

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی وفق من شاء من شاء من عباده المخلصین للرحلة الی بیته العتیق
الذی جعله مثابة للناس وامنا تهوی الیه افئدة من الناس فیاتونه رجالا
وعلی کل ضامر یاتین من کل فج عمیق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تنجینا من کل خطب وضیق
فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة بصدق الاخلاص وحسن التصدیق صلی الله تعالی
علیه وعلی آله وصحبه المقتفین آثاره فی کل جلیل ودقیق وبعد فقد قال الله
تعالی فی کتابه العزیز ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا وقال رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم یا ایها الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا اخرجه مسلم والنسائی وقال اهل العلم الحر المکلف القادر
اذا وجد الزاد والراحلة وامن الطریق یلزمه الحج وعلیه اجماع الامة ورأیت البحر المحیط ومکة المکرمة والمدینة
المنورة زادهما الله تشریفا وتعظیما مرارا فی النوم فرأیت لیلة کانی رکبت البحر وقطعت المسافة وبلغت
مکة ورأیتنی کانی فی مکان خال له اساطین فخام واعمدة عظام وانا جالس فیه والمسجد الحرام کذلك ورأیت
مرة اخری انی ادور واتفرج فی اسواق مکة وربوعها وامشی واختلف فی سککها وهی طیبة البناء عامرة
الحانات کالبلاد الماهولة ومکة المشرفة کذلك ورأیت المدینة المنورة کانها بلدة قدیمة ورأیت جدرانها
بالیة البناء وربوعها معمولة من الطین والمدر وسککها ضیقة خالیة عن الناس وقد وجدتهما علی هذه الصفة
حین سعدت بالحضور فی سنوحجها فی سنة خمس وثمانین وثمانمائتین والف من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوة

والتحية فحملني هذا على الرحلة الى بلد الله الامين وشد الرحال الى مسجد سيدنا محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تلك السنة ودعاني ذلك الى جمع مناسك الحج والعمرة حسب ما تبين لي من الكتاب والسنة فجمعتها على سبيل الاختصار تبصرة لنفسي وتذكرة لمن اخلصه الله بخالصة ذكرى الدار كيف والابتداع قد دخل العبادات من جميع الانواع وعارض عن الهدي النبوي كل مفرط ومفرط وخالط الحق بالباطل كل مخالط ومجنبا لهذا المنسك وقد ربطت مسائله بالادلة ودلائله بمذاهب الاجلة ضمنته خمسة ابواب وخاتمة اعاذنا الله عن النار الحاطمة وسميته

رحلة الصديق الى البيت العتيق والله اسأل ان يخلص نيتي ويحسن طويتي ويتقبل عملي وينجح املي فقد قال في كتابه العزيز اني لا اضيع عمل عامل منكم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

الباب الاول في فضل مكة وما يتصل به وفيه فصول

فصل في فضل مكة زادها الله تشريفا وتكريما قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ومن دخله كان آمنا وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وقال تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقال تعالى اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا وقال تعالى بلدة طيبة ورب غفور على بعض الروايات انها مكة وقال تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس وقال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال تعالى ببطن مكة وقال تعالى لتنذر ام القرى ومن حولها وقال تعالى بهذا البلد وقال تعالى وهذا البلد الامين فهذه الآيات وغيرها انزلها الله سبحانه وتعالى في مكة المشرفة خاصة ولم تنزل في بلد سواها وعن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا على الحزورة من مكة وهو يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد والحاكم وسعيد بن منصور والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهذا اللفظ له وعن عمرو بن الاحوص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فيرضى به رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر متفق عليه وفي رواية لقبورنا وبيوتنا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم وكان ابن عمر يمنع عن ذلك في ايام الحج واما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا قال الحسن البصري ما اعلم اليوم على وجه الارض بلدة ترفع فيها من الحسنات وانواع البر كل واحدة منها بمائة الف ما ترفع بمكة وما اعلم انه ينزل في الدنيا كل يوم رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة ويقال ان ذلك للطائفين وبالجملة فهي بلدة الله وبلدة رسوله وبلدة اصحابه الكرام ومأوى جميع المؤمنين جعلنا الله تعالى من صالحي اهلها آمين

وبلد ذكرنا قيل فيها شعر
حرم حرام ارضها وصيودها
والى فضيلتها البرية ترحل
والمسجد العالي المجد والصفا
وبها المسيئ عن الخطيئة يغسل
ما ينبغي لك ان تفاخر يا فتى
وبها النبي صلى عليه المرسل
ونبوة الرحمن فيها انزلت

ارض بها البيت المقدس قبلة
والصيد في كل البلاد محلل
وبها المقام وحوض زمزم مترعا
والمشعران لمن يطوف ويرمل
يجزي المسيئ من الخطيئة مثلها
ارضا بها ولد النبي المرسل
وبها اقام وجاءه وحي السما
والدين فيها قبل دينك اول

للعالمين له المساجد تعدل
وبها المشاعر والمناسك كلها
والحجر والركن الذي لا يرحل
وبمكة الحسنات يضعف اجرها
وتضاعف الحسنات فيها تقبل
بالشعب دون الردم مسقط رأسه
وسرى به الملك الرفيع المنزل

فصل في اسمائها قد اتت لها اسماء جليلة جرى ذكرها في التنزيل وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما قيل في اسماء الله تعالى ورسوله قال النووي ولا اعلم بلدا اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل بقاع الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية لها انتهى فمنها مكة وبكة والبلد والقرية وام القرى والبلدة والبلد الامين وام رحم وصلاح بني على الكسر والباسة بالموحدة والناسة بالنون والنساسة والحاطمة والراس وكوثى والعرش بالفتح والقرش بالضم والعريش والقادس والقادسية وسبوحة بالفتح والحرام والمسجد الحرام والمعطشة وبرة والرتاج وام ورحم والبلد الحرام وام الرحمة وام كوثى والامينة وام الصفا والمروية والمنحفة وام المشاعر والبلدة المرزوقة والحجاز وبلدة طيبة وفي وجه تسميتها بهذه الاسماء اقوال ذكرها الحضراوي في العقد الثمين **فصل** في الذي بها وحدودها فمنها المشرفة والمكرمة والمهابة والوالدة والنادرة والجامعة والمباركة قال السروجي حد الحرم من جهة طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اميال من مكة ومن طريق [illegible] على [illegible] اميال من مكة ومن طريق [illegible]

للمار على ثنية جبل بالمقطع سبعة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال وهذا قول الجمهور وهو اصح الاقوال وقد نظمها بعضهم

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا شئت اتقانه	وسبعة اميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة	ومن يمن سبع بتقديم سينه	وقد كملت فاشكر لربك احسانه

فصل في جبالها وحكم زيارتها قالوا جبال مكة لا تحصى قال ابن النقاش ومنها جبال من ذهب وفضة وكنوز وجواهر وربما ينكشف عن بعضها لمن هو موعود بذلك قلت ولم اقف على نص في هذا الباب فلا ادري من اين قاله فمن جبالها ابو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا وهو احد اخشبي مكة المشرفة وجبل حراء باعلى مكة وهذا الجبل على ثلاثة اميال وهو مقابل ثبير والوادي بينهما وهما على يسار السالك الى منى وحراء قبلي ثبير مما يلي شمال الشمس ويسمى جبل النور قال الحضراوي وهو كذلك لكثرة مجاورة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وتعبده فيه وجبل ثور باسفل مكة وهو من مكة على ثلاثة اميال قاله ابن الحاج وابن جبير وقيل على ميلين وارتفاعه نحو ميل وفي اعلاه الغار الذي دخله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ابي بكر رض والبحيري من اعلى هذا الجبل قال الحضراوي وهذا الغار يزوره الناس ويدخلون اليه من بابه قلت وليست زيارة شيء من هذه الجبال سنة ومنها جبل ثبير وهو على يسار الذاهب من منى الى مزدلفة قال القزويني انه جبل مبارك وقال ابن النقاش انه يستجاب الدعاء به ومنها الجبل الذي بظهر مسجد الخيف بمنى ويدل له الحديث الثابت في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه المرسلات الحديث ويكفي ذكر هذه الخمس من جبالها وان كانت كثيرة **فصل** في حكم المجاورة بها ذهب الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد الى استحباب المجاورة بمكة وخالف في ذلك ابن عباس ومالك قال في المبسوط لا باس بالمجاورة في قولهم وانه الافضل وعليه عمل الناس خصوصا مع ظلم الفجرة في سائر الاقطار فلا باس بالخروج الى بلد الله والالتجاء ببلد رسوله والاعتصام بالله اولى من تحكم الاعداء في ضعفاء المسلمين فضلا عن اغنيائهم وقال احمد جاور بها جابر وابن عمر وليت الى الآن مجاور بمكة قلت قد جاور بها خلق كثير وسكنها من العدول عليهم جمع عظيم واستوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا ذكرهم ابو الفرج ومات بها ايضا من الصحابة ومن كبار التابعين ومن بعدهم جم غفير ذكرهم الطبري قال علي بن الموفق جلست يوما في الحرم بمكة المشرفة وقد حججت ستين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم غلبتني عيني فنمت واذا قائل يقول يا ابن الموفق هل تدعو الى بيتك الا من تحب فطوبى لمن احبه المولى وحمله الى المقام الاعلى وانشد بعضهم

دعوتنا الى الزيارة اهل ودي	ولم اطلب بها احدا سواهم	فجاؤني الى بيتي كراما
فاهلا بالكرام ومن دعاهم	وقال بعضهم	بهذا البلد الامين وانت حل

فطٰها یا امین فانت طٰها
ووجہ حیث کنت کذا الیہا
ولا تعدل الی شیٔ سواہا

فوجہ اللہ قبلۃ کل حیّ
لمن شہد الحقیقۃ واجتلاہا
وہذا البیت بیت اللہ فیہ

اذا شاہدت فی المعنی سناہا
فہلّل عند مشہدہ کفاحا
وزمزم عند زمزمہ شفاہا

وقل بلسان عزک فی رباہا
لنفسی فی منی بلغت مناہا
الیک شددت یا مولای رحلی

حییت ومہجتی تشکو ظماہا
وہا انا جار بیتک یا الٰہی
وبالاستار مُمتسک عراہا

وللجیران والضیفان حق
علی الجار الکریم اذا رعاہا
الیک شفیعنا الہادی محمد

ومن قد حل حصرا فی حماہا
شفیع الخلق یوم الحشر حقا
رسول اللہ اقوی الخلق جاہا

علیہ من المہیمن کل وقت
صلوٰۃ غیر منحصر مداہا

فصل فی الموت بہا وذکر

من دفن بہا عن حاطب بن بلتعۃ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم انہ قال من مات فی احد الحرمین بعث یوم القیمۃ من الآمنین اخرجہ ابو الفرج واخرج نحوہ ابو حفص المیانشی وفی الباب اخبار وآثار وبمکۃ خلق کثیر من الصحابۃ منہم سیدنا عبد اللہ بن الزبیر وقصتہ مشہورۃ وسیدنا عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق وکان شقیق عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہما وفی اسد الغابۃ ولما اتصل خبر موتہ باختہ عائشۃ ظعنت الی مکۃ فوقفت علی قبرہ وبکت علیہ وتمثلت بقول متمم بن نویرۃ فی اخیہ مالک فقالت

وکنا کندمانی جذیمۃ حقبۃ
من الدہر حتی قیل لن یتصدعا
فلما تفرقنا کانی ومالکا
لطول اجتماع لم نبت لیلۃ معا

ثم قالت اما واللہ لو حضرتک ما بکیتک وبہا عتاب بن اسید وبہا ام المومنین خدیجۃ الکبری روی الشیخان والترمذی عن علی رضی اللہ تعالی عنہ قال خیر نسائہا مریم بنت عمران وخیر نسائہا خدیجۃ بنت خویلد وفضائلہا لا تعد ومناقبہا لا تحد وبہا دفن القاسم بن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بالمعلی وبہا قبر طاؤس وکان مستجاب الدعوۃ وحج اربعین حجۃ وبہا قبر عبد اللہ بن عمر بن الخطاب مات بمکۃ وہو آخر من مات بہا قالہ ابن الجوزی والصحیح ان الآن بمکۃ قبر علی الجبل المقابل للمعلی علی یمین الخارج من باب مکۃ وعلی یسار الذاہب الی التنعیم اشار بعض الصالحین انہ قبرہ رضی اللہ تعالی عنہ وبہا ابو محذورۃ موذن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم وقبرہ بالمعلی غیر معروف وبہا حبیب بن عدی وعبد اللہ بن کریز وسہل بن حنیف وابو قحافۃ والد ابی بکر الصدیق وابو عبد اللہ بن سلام وعطاء بن رباح وسفیان بن عیینۃ واحمد بن حجر الہیتمی وام المومنین میمونۃ والفضیل بن عیاض والامام عبد اللہ بن اسعد الیافعی والشیخ دلاصی وقبر الدیسی وقبر القشیری بن ہوازن وقبر الشیخ عمر العرابی والنسفی وغیرہم من الصحابۃ والتابعین والائمۃ والعارفین ولو عبرنا عنہم لم یسعہم الکتاب فمن زار مقبرۃ المعلی یستحب لہ ان یزور ہولاء الکرام ویسلم علیہم ویکثر من الدعاء والاستغفار لہم ولسائر المومنین ومما انعم اللہ بہ علی سکان ہذا البلد الحرام ان لا یبیت فیہ جائع کیف ما وفیہ طعام طعم وشفاء سقم قال الحضراوی فی وجہ تسمیتہا بالبلدۃ المرزوقۃ انک اذا دخلت مکۃ فی ای وقت من اللیل فانک تجد بالتطلبہ

فيها فضلا عن النهار ولا يبيت فيها النسان الا شبعانا حامدا شاكرا انتهى فينبغي لزوم الادب بها حسب الطاقة
والشكر لله **فصل** فى آداب المجاورة بها عن عياش بن ربيعة المخزومى قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجة
فمن اراد المجاورة بها ينبغي له ان يتادب بآداب اهل التقى لانها حضرة الله الخاصة فى الارض وهى كثيرة منها
ان لا يخطر بباله معصية قط مدة مجاورته بمكة ولو فى بقية فضلا عن المسجد الحرام فضلا عن الطواف فضلا عن الصلوة
فمن لم يعلم من نفسه السلامة فلا ينبغي له الاقامة هناك حتى يجاهد نفسه ولهذا احتاط ابن عباس رض لنفسه فسكن الطائف
دون مكة وكذلك كره مالك رح المجاورة بها وقال ما لنا وللبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات
ويؤاخذ الانسان فيها بالخاطر قلت لم اقف على نص صريح صحيح فى تضاعف السيئات فيها والمواخذة بالخاطر بل عفا الله
عن هذه الامة ما حدثت به نفسها نعم المعصية فيها اشد واكبر من غيرها لشرف المكان والعاصى فيها اسوء حالا واقبح لا لقلة
مبالاته لسخط الرحمن كيف والمعصية وان كانت فاحشة حيث وجدت لكنها فى حضرة الاله وفنا بيته ومحل اختصاصه واخص
واقبح امر ذنبها عظيم فليبادر الانسان من حين نزوله بها الى الذل والانكسار والتوبة والانتقار والندم والاستغفار ومنها ان ياكل الحلال
الصرف مدة اقامته اما بعمل حرفة شرعية كالكتابة والخياطة والقصارة والبزازة ونحوها واما ان يتوجه الى الله تعالى
ان يسخر له الحلال من بين فرث الحرام ودم الشبهات قلت وذلك كله غير مخصوص بمكة بل تحرى له فى كل بلدة
ومنها ان لا يبيت وعليه دينارا ودرهم دين لاحد الا وفاه او اوصى به ومنها ان لا يسال احدا فى الحرم شيئا
ويمنعه منه الا ان كان محتاج اليه من السائل ومنها ان لا يحنو قط الى وطنه وبلاده واصحابه واولاده فيصير
ملتفتا عن حضرة ربه ومنها ان يقلل الاكل جهده ويجعل اكثر غذائه زمزم ومنها ان لا ياكل قط وعين تنظر اليه
من المحتاجين الا واشركه معه فى الاكل ومنها ان لا يغالى هناك الملابس الفاخرة الغالية ولا الروائح الطيبة
الا ان يعلم انه ليس بمكة عريان ولا جيعان ومنها ان لا يرى لنفسه قط انه خير من احد من المسلمين فى سائر
اقطار الارض ومنها ان لا يبول ولا يتغوط فى الحرم الا اذا كان يتاتى له ضرر من البول والغائط خارج الحرم قلت
ولا يساعده دليل يعتمد عليه ومنها ان لا يمشى فى الحرم حافيا الا الضرورة كشدة حر او برد او جرح او نحو ذلك
قلت وهذا ايضا يحتاج الى دليل يصار اليه ومنها ان لا يرى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير اعجاب ابدا
لئلا يقع فى الزهو فيهلك اما الاعتراف بالنعمة فلا باس قلت وذلك لا يختص بها بل يعم البلاد كلها ومنها
ان لا يستحلى قول من قال فى حقه هنيئا لفلان ومنها ان لا يذكر احدا بالسوء من سكان الحرم وسائر اقطار الارض
قلت وهذا هو الغيبة وحكمها معلوم ومنها ان يخاف تعجيل العقوبة حالا وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يدور
على الحجاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى
لحرمة بيت ربكم فى قلوبكم ولذلك هم بمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت
فتزول هيبته من صدوركم **فصل** فى مساجدها ودورها منها مسجد بأعلى مكة عند بئر جبير بن مطعم ويعرف اليوم

بمسجد الراية يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فيه ومسجد باسفل مكة ينسب الى ابي بكر الصديق
ومسجد خارج مكة من اعلاها يقال له مسجد الجن ويسمى مسجد البيعة ومسجد الشجرة باعلى مكة مقابل المسجد الجن
ومسجد الاجابة ومسجد بمنى عند دار النحر بين الجمرة الاولى والوسطى على يمين الصاعد الى عرفة ومسجد الكبش الذي
فدي به اسمعيل عليه السلام ومسجد الخيف وهو مشهور عظيم الفضل ومسجد التنعيم حيث امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم باعتمار عائشة ومسجد بذي طوى يقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نزل هناك حين اعتمر ومسجد باجياد يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتكى هناك ومسجد الجعرانة
ومسجد الفتح لقرب الجموم ومنها الموضع الذي يقال له مولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو معروف
بسوق الليل وموضع يقال له مولد علي بن ابي طالب وفي تاريخ الخميس وُلِدَ علي في جوف الكعبة ومولد سيدنا
حمزة بن عبد المطلب ومولد جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودار خديجة رضي الله تعالى عنها ومولد فاطمة
رضي الله تعالى عنها ودار سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وحجر سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم روى الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
قبل ان ينزل علي الوحي قال المرجاني في بهجة النفوس قيل هو الحجر الاسود وقيل هو الحجر المستطيل بدار ابي سفيان
بزقاق الحجر قال وهذا الحجر باق الى اليوم انتهى قال الحضرادي وهو كذلك باق الى الآن والله تعالى اعلم قلت
وتعيينه بالدليل الصحيح لا يخلو عن عسر ومنها دار الارقم المخزومي وفيها مسجد مشهور ودار العباس بن عبد المطلب
ومعبد الجنيد وابراهيم بن ادهم ومسجد الكندرة ومسجد الحناطة ومسجد قرن مقلة ودار ابي سفيان التي قال
فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت هذه المساجد والمواضع
ليس دخول شيء منها لمن اجتاز بها فرضا ولا سنة

فصل في خطاها والمشي فيها

قالوا المشي في
ارض مشى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكفر السيئات خصوصا مع النية الصالحة التي هي
اكسير الاعمال وفيها بشرى له برجاء ان يكون متبعا آثاره الشريفة قلت وذلك يحتاج الى سند لان المكفر
انما هو اتباع هديه وسنته ظاهرا وباطنا دون تتبع آثاره الارضية فقط فتدبر

فصل في النظر الى البيت

اذا وقع النظر على البيت فليكن ذلك مقترنا بالتعظيم والاجلال وليحضر في نفسه ما خص به من تشريف النسبة
واوصاف الجلال والجمال روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النظر الى البيت الحرام عبادة اخرجه
ابن الجوزي وقال ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان وعن سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا
وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته امه رواه الازرقي وفي الحديث فيه عشرون رحمة للناظرين وهذا ايضا
تحتاج الى النظر في سندها وروي ان الشبلي لما حج البيت ووصل اليه ورآه غشي عنده ذلك فانشد طربا

البطحاء مكة هذا الذي اراه عيانا	وهذه انا
هذه دارهم وانت محب	ما بقاء الدموع في الآماق

فبقي يكرره حتى غشي عليه وقال آخر
قلت وقد تمثلت بها عند وصولي

بمكة وكان العارفون وارباب القلوب ينزعجون اذا دخلوا مكة ولاحت لهم انوار الكعبة فيهيمون عند
مشاهدة ذلك الجمال لان رؤية المنزل تذكر صاحب المنزل وحجت امرأة عابدة فلما دخلت مكة جعلت
تقول اين بيت ربي اين بيت ربي فاشتدت نحوه تسعى حتى الصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة
رحمها الله تعالى ورضي عنها **فصل** في محلات يستجاب الدعاء بها قال الحسن البصري الدعاء مستجاب
هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم لنصف الليل وتحت الميزاب وداخل الكعبة
عند الزوال وعند زمزم وقت غيبوبة الشمس وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي
عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلث وقيل عند الحجر الاسود لنصف النهار وعند ركن
البيت وفي الحطيم وهو الحجر وعند المستجار في ظهر الكعبة وبين الركن والمقام وفي موقف النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بعرفات وفي المواقف عند المشعر الحرام وباب بني شيبة وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وباب الصفا ومحاذر المنبر حيث يقف المحمديون وذكر مجد الدين الشيرازي في الوصل
والمنى في فضل منى مواضع اخر بمكة وحرمها يستجاب فيها الدعاء وقيل في ثبير وفي مسجد الكبش وفي مسجد الخيف
وفي مسجد المنحر ببطن منى وفي مسجد البيعة وفي دار خديجة رض ومولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين
عند الزوال ومسجد الشجرة يوم الاربعاء وفي المتكى عشاء الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حراء وثبير مطلقا
وعند الركن اليماني مع الفجر وبمنى ليلة البدر وبالمزدلفة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت السدرة
وفي ثور عند الغروب وفي رباط الموفق باسفل مكة وفي جبل ابي قبيس وعند قبر خديجة وقبر سفيان بن عيينة
وقبر الفضيل بن عياض وقبر القشيري وقبر اليافعي رح وعند باب المعلى وفي شعبة النور قال الحضراوي فهذه
جميع الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء وهي تنوف عن خمسة وخمسين موضعا انتهى قلت ولعل ذلك ثبت
بكشف الاولياء فانه لم يرد بهذا حديث في الصحاح ولا في السنن الا ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الدعاء
على الصفا والمروة وبعرفة وامثالها والدعاء عند القبور ليس بماثور فالاولى لمريد الآخرة الاختصار على ما وردت
به السنة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والا فجميع مكة مباركة واماكنها طيبة **فصل** في بعض
آياتها منها الحجر الاسود وما روي فيه من انه من الجنة ومنها بقاء بنيانها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غير
بنائها على ما يذكره المهندسون ولا تزال الكعبة باقية الى ان ياتي امر الله وقضاؤه بتخريب الحبشة اياها في
آخر الزمان ومنها انه لا يرى البيت الحرام احد ممن لم يكن رآه الا ضحك او بكى ومنها هيبتها في القلوب
ومنها كف الجبابرة عنها مدى الدهر ومنها اذعان النفوس لتوقيرها دون ناه ولا زاجر ومنها كونها بواد غير
ذي زرع والارزاق من كل قطر تجبى اليها من قرب ومن بعد ومنها امن الحيوان فيه وسلامة الشجر ومنها
حجر المقام قال الزمخشري في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم هو اثر قدمه الشريف في الصخرة الصماء
وابقاؤه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة اعدائه من المشركين الوف سنة انتهى

ومنها[10] ان الحمام وغيرها تقبل حتى اذا كادت ان تبلغ الكعبة انفرقت فرقتين فلم تعل ظهرها شيء ومنها[11] ان مفتاح الكعبة اذا وضع فى فم الصغير الذى ثقل لسانه عن الكلام تكلم سريعا بقدرة الله تعالى ذكره الفاكهى رح وقال ان المكيين يفعلونه انتهى قال الحضراوى هو يفعل فى زماننا هذا ومنها[12] عدم تنافر الصيد فى الحرم حتى ان الظبى يجتمع مع الكلب فان اخرجا منه تنافرا ويتبع الجارح الصيد فى الحل فاذا دخل الحرم تركه ذكره القرطبى رح وابن عطية وغيرهما ومنها[13] ان الكعبة تفتح بحضرة الجم الغفير من الناس فيدخلها الجميع مزدحمين فتسعهم بقدرة الله تعالى قال ابن النقاش رح الكعبة تسع الف انسان واذا انفتح الباب فى ايام الموسم دخلها آلاف كثيرة قلت وفيه نظر ومنها[14] امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمى وطول الزمان ومنها[15] امتناع تخطيف الطير اللحوم المشرقة بمنى على الجدران وغيرها ومنها[16] امتناع وقوع الذباب على الطعام فى ايام منى فيحوم عليه ولا تقع فيه ومنها[17] عدم تعبيق الدخان بها مع طبخ هذا وقد هذا وغيره ومنها[18] اطالة التها الى الكعبة فى اوقات الصلوة ونصف الليل وليالى الاعياد قاله ابن النقاش رح ومنها[19] ان يوم عرفة تغشى الناس نور عظيم ويخيل للانسان اذا كان فوق الكعبة انه فوق العالم كله ومنها[20] ان الطيب بمكة اطيب منه فى سائر الآفاق واطلال مكة اطيب من سائر الاطلال ومنها[21] اجابة الدعاء حالا ومنها[22] حفظ الله تعالى للحجر الاسود من الضياع منذ اهبط الى الارض مع ما وقع من الامور المقتضية لذهابه ومنها[23] انه يطفو على الماء اذا وضع فيه ولا يرسخ ومنها[24] انه لا يسخن من النار ذكره ابن شاكر رح المورخ ونقل ذلك عن بعض المحدثين مرفوعا الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وهذه الآيات اكثرها تجربات وقعت لجماعة من اهل العلم وليس فيها نص عن الشارع الا فى البعض

الباب الثانى

فى فضائل الحجاج والعمار والطواف وما ضاهاها وفيه فصول

فصل فى فضل الحاج والمعتمر

لا يخفى ان للحج فضيلة ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل هى المغفرة وقيل التجارة وقال مجاهد رح وعطاء رح بل يعم منافع الدنيا والآخرة وقال الزمخشرى تحت هذه الآية كان ابو حنيفة رح يفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد من تلك الخصائص انتهى نعم هذه عبادة تعم انفاق المال واستعمال البدن فتكون فاضلة على ما يخص احدا منها وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال مسعود والحسن رح وسعيد بن جبير فى قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اصدهم عن الحج وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجة رح وعن عمر رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد فى العمر والرزق وتنفى الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد اخرجه ابن ابى خيثمة رض فى تاريخه وابن الجوزى رح وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر اخرجه النسائى رح وابن حبان رح وصححه الحاكم رح على شرط مسلم وعن عمر رض انه استاذن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى العمرة فاذن له وقال

يا اخي لاتنسانا في دعائك وفي لفظ يا اخي اشركنا في دعائك فقال عمرؓ ما احببت ان لي بها ما طلعت
عليه الشمس بقوله يا اخي رواه احمد وهذا لفظه وابو داؤد والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا
الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم قال القرشي معناه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل
لا بد ان تبلغ به الى الجنة بفضل الله وكرمه انتهى وهو الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى
التحلل الثاني وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم
من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه النسائي والدارقطني فقالا من حج واعتمر

فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بها اخرج البزار رمضان بمكة افضل من رمضان بغير مكة وروى
ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف
شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله
وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وفي لفظ لمسلم عمرة في رمضان تقضي حجة معي
وفي لفظ لابي داود والطبراني والحاكم تعدل حجة معي من غير شك وللحديث الفاظ وطرق كثيرة

فصل في فضل الطواف عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف
بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وعن ابن عباس
مرفوعا ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد يعني مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين
واربعين للمصلين وعشرين للناظرين اخرجه الطبراني والحاكم ورواه البيهقي باسناد حسن وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الطواف حول البيت صلوة رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان
في صحيحه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وقال حديث غريب وسئل البخاري عن هذا الحديث قال انما
يروى عن ابن عباس قوله ورواه عبد الرزاق والفاكهي ايضا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف وصلى ركعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت اسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع
اخرى الا حط عنه خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ له
قال بعض الصالحين رأيت في الطواف غلاما شابا نحيف الجسم رقيق الساقين وهو يبكي ويقول واشوقاه
لمن يراني ولا اراه فقلت من ذا فانشده

ولي حبيب بلا كيف ولا شبه	ولي مقام بلا ربع ولا خيم

ابتُ من داء عشق لا امثلها | من عنائی لم اطق شرح حاله لغم | ثم غشی علیه زمانا فحرکناه فوجدناه
قد مات وما احسن قول العارف بالله عبد الغنی النابلسی رحمه الله تعالی | عشقت فی مکة ذات البهاء

یدعونها الکعبة باسم صریح
وهی کعوب غادة حرة
کم قلب صب فی هواها جریح
محجوبة بالستر عن کل من
ینظرها من اجنبی قبیح
وانما ینظرها محرم
فیبصر الوجه الجمیل الصبیح
رأیتها فی مدتی مرة
فراح جسمی فی هواها طریح
وطفت سبعا بها لاثما
ویاله من حجر اسود
یمین ربی هیئة المستبیح
کانه الخال بخد الملیح

فصل فیما جاء فی الحجر والرکنین والملتزم عن ابن عباسؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی الحجر الاسود والله لیبعثنه الله یوم القیمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق به یشهد علی من استلمه بحق اخرجه الترمذیؒ وحسنه ابو حاتمؒ وفی روایة فی الحجر انه یشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنیا وانه شافع مشفع وسنده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاصؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یاتی الرکن الیمانی یومئذ یعنی یوم القیمة اعظم من ابی قبیس له لسان وشفتان وانه کان اشد بیاضا من الثلج حتی سودته خطایا اهل الشرک ولولا ذلک ما مسه ذو عاهة الا شفی رواه احمدؒ والحاکمؒ وسنده حسن وعن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم مسح الحجر والرکن الیمانی یحطان الخطایا حطاً رواه احمدؒ وابن حبانؒ والترمذیؒ معناه وانما یبعثان یوم القیمة ولهما عینان ولسان وشفتان یشهدان لمن استلمهما بالوفا وان عنده لتسکب العبرات وانه والمقام یاقوتتان من یواقیت الجنة وان الله طمس نورهما ولولا ذلک لاضاء ما بین المشرق والمغرب وان بالرکن الیمانی سبعین ملکا موکلا یؤمنون علی من قال اللهم انی اسالک العفو والعافیة فی الدنیا والآخرة ربنا آتنا فی الدنیا حسنة الخ وعن ابی ہریرہ رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من فاوض الحجر الاسود ای لابس وخالط فانما یفاوض ید الرحمن اخرجه ابن ماجهؒ وعن ابن عباسؓ مرفوعا قال الرکن الاسود یمین الله فی الارض یصافح بها عباده کما یصافح احدکم اخاه اخرجه الازرقیؒ وعن ابن عباسؓ عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ما بین الرکن والمقام ملتزم لا یدعو به صاحب عاهة الا برئ رواه الطبرانی وعن ابی ہریرہؓ وسعید بن جبیرؓ وزین العابدینؒ انهم کانوا یلتزمون لا تحت المیزاب من الکعبة ذکره القرشیؒ

فصل فی المشی بین الصفا والمروة عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اما طوافک بالصفا والمروة کعتق سبعین رقبة الحدیث رواه الطبرانیؒ فی الکبیر والبزارؒ واللفظ له عنه من سعی بین الصفا والمروة ثبت الله قدمیه علی الصراط یوم تزل الاقدام اخرجه صاحب المسالک

فصل فی فضل شرب ماء زمزم عن ابن عباسؓ مرفوعا ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفی شفاک الله وان شربته مستعیذا اعاذک الله وان شربته لتقطع ظماک قطعه ذکره القرشیؒ وکان ابن عباسؓ اذا شرب

زمزم قال اللهم انی اسالک علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء رواه الحاکم والدارقطنی قال ابن العربی
وهذا موجود فیه الی یوم القیمة لمن صحت نیته وسلمت طویته ولم یکن به مکذبا ولا یشربه
مجربا فان الله مع المتوکلین انتهی قلت وقد دعوت بما دعا به ابن عباس عند شربی له وارجو من الله القبول
وفی حدیث اسلام ابی ذر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال انها مبارکة وانها طعام طعم رواه
مسلم وزاد ابو داؤد وشفاء سقم وعن جابر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ماء زمزم لما شرب
له اخرجه احمد وابن ماجة والبیهقی واستسقی عبد الله بن المبارک من زمزم شربة واستقبل الکعبة وقال اللهم
ان ابا الموالی حدثنا عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال ماء
زمزم لما شرب له وهذا اشربه لعطش یوم القیمة ثم شرب اخرجه الحافظ شرف الدین الدمیاطی وقال انه علی
رسم الصحیح وقد قلت ما قاله ابن المبارک وارجو قبوله فما ذلک علی الله بعزیز وفی الصحیح انه لما قدم ابوذر لبث
اقام ثلاثین یوما ولیلة ولیس له طعام الا زمزم فسمن حتی تکسرت عکن بطنه ولم یجد علی کبده سخفة جوع
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال الحمی من فیح جهنم فابردوها من ماء زمزم
رواه احمد وابو بکر بن ابی شیبة وابن حبان فی صحیحه وانفرد البخاری باخراجه فقال فابردوها بالماء او بماء
زمزم وفی حدیث شق الصدر ثم غسله بماء زمزم رواه البخاری وعن ابن عباس قال رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم خیر بئر علی وجه الارض ماء زمزم اخرجه ابن حبان والطبرانی بسند رجاله ثقات وعنه کان النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم اذا اراد ان یتحف الرجل سقاه من ماء زمزم رواه الدمیاطی وصححه وعن محمد بن عبد الرحمن
بن ابی بکر الصدیق ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال آیة ما بیننا وبین المنافقین انهم لا یتضلعون
من ماء زمزم رواه ابن ماجة والدارقطنی والحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین والتضلع الامتلاء حتی تمتد الاضلاع
وکم قد تضلعت به ولله الحمد وعن ابن عباس قال کنا نسمیها شباعة یعنی زمزم وکنا نجدها نعم العون علی العیال
رواه الطبرانی فی الکبیر وهو موقوف صحیح الاسناد وبالجملة فقد اجمعوا علی ان ماء زمزم افضل من جمیع المیاه
علی الاطلاق الا الماء الذی نبع من بین اصابعه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کیف وهی هزمة جبرئیل وسقیا
اسمعیل علیهما السلام وفی شربها منافع لا تحصی وذکر بعضها الحضراوی فی العقد الثمین **فصل** فی اسمائها
زمزم وهی کثیرة تدل علی شرفها وفضلها منها زمزم وهمزة جبرئیل وهزمة جبرئیل وطیبة وبرة
وعصمة ومضنونة وشباعة العیال وعونة وسیدة ونافعة وبشری وصافیة ومعذبة وطاهرة
ومرویة وسالمة ومیمونة وکافیة ومونسة وشفاء سقم وشراب الابرار وتکتم علی وزن تکتب
رواها الفاکهی عن اشیاخ مکة وغیر ذلک قال بعضهم ه

یا سائقا عن النیاق وزمزما
البشر فقد نلت المقام وزمزما ... کم کنت تذکرنا منازل مکة ... ولتقول ان بها لنا المنی والمنتهی
برد بماء سقایة العباس ما ... کابدته طول الطریق من الظما ... وانفض وهرول بین زمزم والصفا

وادخل الى الحجر الكريم مسلما
والنظر عروس البيت تجلى تحتها
تخفى وهل يخفى سنا قمر السما
والنور من احشايها لم يختفى ابدا
والصيد فيها لا يزال محرما
تختال فى حلل السواد وبابها
وافى اليها حقه ان يكرما
يارب قد وقفت ببابك عصبة
مما جناه من الذنوب وقدما

ومقام ابراهيم زره مبادرا
للناظرين ولذ بها مستعصما
لم يلقها الانسان الا باكيا
وان جن الظلام واعتما
والطير لا تعلو اعلى اركانها
بالنور منها مبرقعا وملثما
ما منهم الا ذليل خاضع
يرجون منك تفضلا وتكرما

وبحجر اسمعيل صل معظما
فهى التى ظهرت فضائلها فلا
فرحا بها او ضاحكا متبسما
ومن العجائب انها محروسة
الا ليشفى او نجاسات لما
هى كعبة المولى الكريم وكل من
باك على ذلاته مستندما
ذا طالبا فضلا وذا استقصدا

فصل فى المحافظة على الصلوة فى المسجد الحرام جماعة فى اوقاتها

عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى رواه احمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه الحجة عند التنازع والنص فى موضع الخلاف القاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به عصبيته ومضاعفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمائة صلوة مذهب عامة اهل الاثر وعن الارقم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة ههنا واومى بيده الى مكة خير من الف صلوة ههنا واومى بيده الى الشام اخرجه احمد يعنى بيت المقدس وفى المراد بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوة اربعة اقوال الاول انه الحرم كله قاله ابن عباس ويؤيده قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام وقوله تعالى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان ذلك فى بيت ام هانى والثانى انه مسجد الجماعة والثالث انه مكة المشرفة نقله الزمخشرى عن اصحاب ابى حنيفة والرابع انه الكعبة قال ابن جماعة وهو ابعدها والاوجه الاول وذهب مالك الى افضلية الصلوة فى مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسبة الى المسجد الحرام خلافا لباقى الائمة قال الطبرى ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف حسنة لحديث ابن عباس لكن المسجد مخصوص بتضعيف زائد على ذلك فالصلوة بمسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنات فتكون عشرة آلاف حسنة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة صلوة فى مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتكون بالف الف حسنة قال ابو بكر النقاش فحسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة فى المسجد الحرام عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة واما صلوة يوم وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر مائتى سنة وسبعة وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال ولم نقل المرجانى لفظ خمسة وسبع وما ذكر تحصيل بصلوة المنفرد فلا واما الجماعة فعن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ

[illegible]

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة رضه فقالت الحج افضل الاعمال افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ذكره البخاري والمبرور بالمهملة ما لم يخالطه اثم قال ابن اسحق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة ضعف وفي الباب ما لا يتسع له المقام

فصل في آداب سفر الحج وهي كثيرة منها[1] ان من عزم على الاتيان بفريضة الله والاجابة لنداء خليل الله وخطر بباله السفر لذلك فيستحب له ان يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته قال الله تعالى وشاورهم في الامر وفوائده كثيرة ومنها[2] انه اذا شاور وظهر انه مصلحة فليقدم استخارة الله سبحانه في ذلك فانها من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل امر يريده وكان يعلمها كما يعلم السورة من القرآن فيصلي ركعتين من غير الفريضة ويدعو بدعاء الاستخارة اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسميه خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعادي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ولا تعود الاستخارة الى نفس الحج فانه خير لا محالة بل تعود الى تعيين حين الشروع فيه وتفاصيل احواله وان كان حاجا او معتمرا تعلم مناسك الحج فما يستصحب معه كتابا في ذلك ولو تعلمها واستصحب كتابا كان افضل ومنها[3] ان يبدء بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويطلب المحاللة من كل من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ومنها[4] ان يستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه وان قل ولكن يجانب الزاد من اجل كسبه فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله لا يقبل الا طيبا واذا حج الرجل بمال حرام صح حجه عند الشافعية والحنفية والمالكية ويخشى عليه عدم القبول وعند الحنابلة لا يصح حجه ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذا حج الرجل بمال حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وثوبك حرام ارجع مازورا غير ماجور وقد اخرج ابن عدي والديلمي في مسند الفردوس من حديث عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك وما احسن القائل

اذا حججت بمال كله سحت ... فما حججت ولكن حجت العير
لا يقبل الله الا كل صالحة ... ما كل من حج بيت الله مبرور

ومنها[5] ان يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره فقد نهى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سفر الرجل وحده وجاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فلا يخرج الا في ركب

ان رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبّر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وكل من الالفاظ سنة
يختار منها العبد ما شاء والجمع احسن وفي رواية ابي داؤد وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيوشه
اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا ورويناه معناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا قال انس رضي الله عنه
كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا علا شرفا من الارض او نشزا قال اللهم لك الشرف على كل شرف
ولك الحمد على كل حال ومنها ما رويناه في كتاب ابن السني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فلينادِ يا عباد الله احبسوا يا عباد الله احبسوا
فان لله عز وجل في الارض حاضرا سيحبسه قال النووي حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة
اظنها البغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله عليهم في الحال وكنت انا مرة في جماعة فانفلتت
منها بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال لغير سبب سوى هذا الكلام انتهى قلت وقد وقع لي مثل
ذلك في بعض الاسفار وذهب السيل بالدابة فقلت يا عباد الله اعينوني فوقفت في الحال ولله الحمد ومنها
ما رويناه في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ير قرية
يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب
الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خاف
قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم رواه ابوداؤد والنسائي بسند صحيح وعن خولة
بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك اخرجه مسلم ومالك والترمذي
وغيرهم وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ
بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد رواه ابوداؤد وكان يرشد
من سافر اذا اشرف على واد هلل وكبر واذا هبط سبح ومنها ان يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق
والنوم عليها يؤذيها وكان اهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة اي نعاسا عن قعود ويستحب
ان ينزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكل من اذى بهيمة
وحملها ما لا تطيق طولب به يوم القيمة وفي كل كبد رطبة اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري جميعا وكان من

ان يترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به القرآن الكريم والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع الداعي الى المحظور محظور وليس في المحظورات ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلهذا ميز بينه وبين الفسوق وسائر المحظورات كاللباس والطيب فانه وان كان يأثم بها فلا يفسد الحج عند احد من الائمة المشهورين والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ويتناول كل ما حرمه الله لا يختص بالسباب وان كان سباب المسلم فسوق فالفسوق يعم هذا وغيره والجدال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق ولم ينهى الله المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كالجدال في الحق بعد ما تبين وهذا يعم الحج وغيره ومنها[٢١] ما روى ابو هريرة رضي الله عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داؤد وابن ماجة وحسنه الترمذي وليس في رواية ابي داؤد على ولده وعن عمر رضي الله عنه جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا غلام زودك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك رواه ابن السني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ومنها[٢٢] الاحرام من دويرة اهله فقد قيل ان ذلك من تمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومنها[٢٣] ان لا يركب الا زاملة وحج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة ثمنها اربعة دراهم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونها وكان ابن عمر اذا نظر اليها يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا من الحجاج وفي سفر السعادة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكبا على بعير عليه رحل وليس عليه شقدف ولا محارة ولا محمل ولا هودج ولا محفة انتهى فينبغي ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر فيكتب في ديوان المتكبرين لا يسرف في التنعم والترفه والتزين فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصودة لعبادة الحج وفي الحديث انما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظروا الى زوار بيتي قد جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق وقال تعالى ليقضوا تفثهم والتفث الشعث والاغبرار وقضاؤه بالحلق وقص الشارب والاظفار ومنها[٢٤] انه كان من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره قصر الصلوة الرباعية والاقتصار على الفرائض دون نوافلها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يدعهما ومنها[٢٥] انه كان من هديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل بعد زوال الشمس جمع الظهر الى العصر وصلى الصلوتين معا وان ارتحل قبله اخر الظهر الى العصر فنزل لهما معا وكذلك المغرب والعشاء لم يأت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الصلوة الاولى وقتها منفردة عن الاخرى

وكان من هديه اداء النافلة المطلقة على راحلته هذه آداب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وهي
لا تختص بالحج والعمرة بل تعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار يستحب ويسن ففي سفر
الحج الذي هو خير الاسفار واصعبها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالت ذيولها **فصل** في وجوب
الحج والعمرة لله عز وجل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا رواه احمد ومسلم والنسائي وقالوا الحج فريضة محكمة على كل مكلف
حر مسلم مستطيع يكفر جاحدها ويفسق تاركها بغير عذر ولا يجب الا مرة واحدة باتفاق الائمة وعليه اجماع الا
قاله الحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعي رح لا تجب الا مرة واحدة الا
ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان
ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي قال
احمد بن حنبل لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه انتهى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل
الحديث وبه قال احمد رح واسحق رح والثوري والمزني رح والمشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الحنفية
ولا خلاف في المشروعية وقد روي القول بوجوبها عن علي وابن عباس رض وابن عمر رض وعائشة رض وزين العابدين رض
وطاوس والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد رح وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء افتراض
الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست وقيل
خمس وقيل تسع او عشر ورجحه الحافظ ابن القيم في الهدي واستدل على ذلك بادلة فليؤخذ منه وفي
سفر السعادة جماهير العلماء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة وتلك حجة الوداع ولا خلاف
انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فثبت في الترمذي انه حج حجتين ونقل صاحب المحلى انه
زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع اشتغل بتجهيز اسباب السفر في الفور
واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها نزلت في العام السادس وهذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة بل هو
امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيه انتهى **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رض رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد
وعن علي رض رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي وكلام الناس في الحارث
مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن علي رض باطل

واختلف فيه رأى ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه أخرى وميل النسائي الى توثيقه
والاحتجاج به وتقويته امره وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث
ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال لقد هممت
ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه
سعيد بن منصور في سننه والبيهقي ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع
وقد رواه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم
تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وعن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت له جسمه
ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد وعلي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال
علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح
ان لا يترك الحج خمسين سنين وفي الباب احاديث تدل على ان الحج وجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة
واحمد وبعض اصحاب الشافعي وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد وهو مذهب مالك عند القاضي عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن
فواته لو اخره عنها وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج
ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول
من مات ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت قال الحج

فصل في اعتبار الزاد والراحلة عن انس في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وفي الباب عن ابن عمر
عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي سنده ضعيف وعن جابر وعلي وابن مسعود
وعائشة وابن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها يقوي
بعضا فيصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة في القرآن هي الزاد والراحلة والاكثر
على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند
ابن عباس وابن عمر والثوري واكثر الفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ان الاستطاعة الصحة لا غير
وقال مالك ان من قدر على المشي ولا يجد راحلة لزمه لقوله تعالى يأتوك رجالا ومن عادته السؤال لزمه وان
لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ذكرت بعضها في كتابنا نيل المرام من تفسير
آيات الاحكام والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشي

فصل في ركوب البحر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يركب البحر

الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
في سننهما والبيهقي قال الخطابي ضعفوا اسناده وعن ابي عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد وفي سنده مجهول والارتجاج الاضطراب
وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه وطوفانه وعن الحسن عن سمرة رضي كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتجرون في البحر وفي سماع الحسن عن سمرة مقال ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على الصيادين لما قالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فدل على جواز ركوب البحر للحج الا ان تغلب
على ظنه الهلاك قال الشوكاني غاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خص به عموم مفهوم
الحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج انتهى ولا طريق لاهل الهند الا ركوب البحر للحج والغالب فيه السلامة
فلا يسقط الفرض على ظن الهلاك ومن اسقطه فقد اخطأ وعن حسين بن علي رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امان لامتي من الغرق اذا ركبوا ان يقولوا بسم الله مجريها ومرساها ان ربي
لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره رواه ابن السني وقد ذكر الله سبحانه وتعالى البحر وفلكه وموجه في كتابه
العزيز في مواضع **فصل** في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى
على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ واذا حج كان له تطوعا عند الجمهور قال القاضي عياض اجمعوا
على انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله نعم وظاهره كون حج الصبي حجا
مطلقا والحج اذا اطلق يبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه وقد ذهب طائفة من
اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود ولا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم واصحابه رض واجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب وفي نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يوخذ من مجموع هذه الاحاديث
انه يصح حج الصبي ولا يجزيه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فتعين المصير اليه جمعا بين الادلة انتهى قال
عز بن جماعة يحرم الصبي المميز باذن وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه بغير اذن وليه عند الشافعية والحنابلة
ويصح عند المالكية ويحرم عن الصبي الذي لا يميز وليه وان كان محرما عن نفسه ومتى صار الصبي محرما باحرامه
او احرام وليه فعل الصبي ما قدر عليه وفعل به الولي ما عجز عنه باتفاق الاربعة والرقيق ينعقد احرامه باذن
سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية انه لا ينعقد احرامه الا باذن سيده
انتهى وكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للاحاديث الواردة في ذلك في الصحاح والسنن وهي
كثيرة منها حديث ابن عباس رض وفيه قالت ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله رجل فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال
أرأيت ان كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق رواه احمد ونحو ذلك وهي تدل

على ان السوال والجواب انما كان عن القبول والصحة لا عن الوجوب فافهم **فصل** في انواع الحج
وهي ثلث ١ الافراد وهو للآفاقي ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف
للقدوم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويطوف و
لا رمل ولا سعي ح وللحاضر مكة ان يحرم منها ويخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها
بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي
ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للافاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولا خلاف في جوازه
وليس على المفرد دم الا ان يتطوع و٢ القران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معًا ثم يدخل مكة ويبقى
على احرامه حتى يفرغ من اعمال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا عند اهل المدينة
والشافعي وطوافين وسعيين عند الحنفية ثم يذبح ما استيسر من الهدي فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف
للوداع وهو ايضا متفق على جوازه وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وعلى القارن
دم شاة الا ان يكون مكيا فلا شيء عليه و٣ التمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة
ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدي وهذا يختص باسم
التمتع وحكى النووي الاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة **فصل** في بيان الافضل من هذه الانواع
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من
اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل متفق عليه
وفيه اذن منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمتعا واختلفوا في الافضل منها فذهب
جمع من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واسحٰق الى ان القران افضل ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي
والمزني وابن المنذر وابو اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
كمالك واحمد والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم
وجماعة من الشافعية كالغزالي وغيرهم الى ان الافراد افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلثة في الفضل سواء
قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء
وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه وزاد بعض اتباعه فقال
من اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له باتفاق الائمة الاربعة وهذا اعدل المذاهب واشبهها
بموافقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن احمد ان التمتع افضل مطلقا قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم
لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني حديث
جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها

عمرة متفق عليه فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة انتهى

فصل

في نوع حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اختلفت الروايات في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما ايضا وعنها عند ابي داود وعنها عند مالك في الموطا وجابر عند الترمذي وابن عباس عند ابي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري والبراء بن عازب عند ابي داود وعلي عليه السلام عند النسائي وعنه عند الشيخين وعمران بن حصين عند مسلم وابو قتادة عند الدارقطني وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند احمد ورجال اسناده ثقات وابو طلحة الانصاري عند احمد وابن ماجة وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلي عند احمد ايضا وابن ابي اوفى عند البزار بسند صحيح وابو عند البزار وجابر بن عبد الله عند احمد وفيه الحجاج بن ارطاة وام سلمة عنده ايضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن ابي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه وانس عند الشيخين واما حجه متمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وعلي وعثمان عند مسلم واحمد وابن عباس عند احمد والترمذي وسعد بن ابي وقاص واما حجه افرادا فروى عن عائشة عند البخاري وعن ابن عمر عند احمد ومسلم وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجة وعنه عند مسلم وبالجملة فقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي والقاضي عياض وابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فيحمل عليه رواية من روى انه حج متمتعا وكل من روى الافراد روى انه حج تمتعا وقرانا فتعين الحمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليست بمختلفة وانما اشتبهت على من لا يعرف مرادهم انتهى ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثرها متعسفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره والسند انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج قرانا واظهر انه كان يود ان يكون حجه متمتعا قال الشوكاني وهذان البحثان اعني تعيين ما حجه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى

فصل

في ادخال العمرة على الحج وفسخه اليها وهو جائز لحديث نافع عن ابن عمر عند الشيخين وفيه وهكذا صنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية وشذ ابو ثور فمنعه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر ومالك وابو حنيفة والشافعي يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وقال جمهور السلف والخلف هذا الفسخ مختص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعدها وانما امروا به ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحارث بن بلال عن ابيه ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران فيها الى يوم القيمة وقد عارضهما المجوزون للفسخ باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وروى عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى

صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احد ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس رضی واصحابه ومذهب ابي موسى
الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ومذهب عبيد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر وبالجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة
هذه السنة المتواترة وقد ابعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ محتاج الى نصوص صحيحة متاخرة عن
هذه النصوص واما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه احد واذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة
قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وافتى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم افتاهم
باستحبابه ثم افتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى واصح من القول
بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بحج مع عمرة واما
فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة ففعل القران وامر بفعله من ساق الهدي وامر بفسخه الى التمتع من
لم يسق الهدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وقال في الهدي النبوي بعد ان ذكر حديث البراء رض وغضبه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا
علينا فسخه الى عمرة اتقاء من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا
في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به اصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان سراقة
ان يسأله هل ذلك مختص بهم فاجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا
الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى وبالجملة فقد اختلفوا
هل الفسخ على جهة الوجوب ام الجواز ومال ابن القيم الى وجوبه ورجحه وبين بطلان ما احتج به المانعون واطال الكلام
فيه في الهدي فمن احب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه قال الشوكاني واذا كان الموقع في
مثل هذا المضيق هو افراد الحج والجازم لديه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يجعل حجه من الابتداء
تمتعا او قرانا مما هو مظنة الباس الى ما لا باس به فان وقع في ذلك فالسنة احق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل
نهر معقل انتهى وقد تمتعت انا في حجي ولله الحمد **فصل** في مواقيت الحج عن ابن عباس رض رضي الله تعالى
عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان
دونهن فمهله من اهله وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه قلت ذو الحليفة مصغرا مكان معروف
بينه وبين المدينة ستة اميال ومنهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ قال في الفتح بينه وبين مكة مائتا
ميل غير ميلين قال ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها
بئر علي لظنهم ان عليا رض قاتل الجن هناك وهو كذب فان الجن لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلي عليه السلام ارفع

قدرا من ان يثبت الجن لقتاله والفضيلة لهذه البئر ولا مذمة ولا يستحب ان يرمى فيه حجر ولا غيره وهذا الميقات
ابعد المواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادى العقيق والجحفة بضم الجيم قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل
او ست وفى قول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة
وبها غدير خم قال صاحب النهاية ويقال لها مهيعة وهى اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون من قبلها من
المكان الذى يسمى رابغ وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب بل الشام ومصر لكن اهل الشام اذا اجتازوا
بالمدينة النبوية كما يفعلونه فى هذه الاوقات احرموا من ميقات المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان
اخروا الاحرام الى الجحفة ففيه نزاع ورأيت الحجاج يحرمون من رابغ عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يحرمون
من ذى الحليفة وهذه بدعة احدثت فى هذا الزمان وقرن المنازل بسكون الراء بلا خلاف بين اهل العلم
من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس
وحكى النووى الاتفاق على تخطئته وقيل بالسكون جبل وبالفتح طريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق
مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويلملم جبل من جبال تهامة قال فى القاموس على مرحلتين من
مكة وقال فى الفتح مثله وزاد بينهما ثلثون ميلا وهى ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر
العين ميقات اهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وروى
عن عائشة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقّت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائى
وميقات المكى للحج والعمرة جوف مكة وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه جاز قال مالك
وابو حنيفة والشافعى واحمد هذه المواقيت واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال
عطاء والنخعى لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس
بنسك سقط عنه الدم واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية
ويؤيده حديث جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم
والنسائى وفى الباب عن انس عند احمد والبخارى قال الشوكانى قد كان المسلمون فى عصره صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه امر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذا قصة
ابى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان ارسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية
الحج ولا العمرة فقرره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما يقتضى عدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى
ان يقوم دليل ينقل عنها انتهى **فصل** فى ميقات العمرة وهو الحل قال فى المنهاج افضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية وفى العالمگيرية التنعيم افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على عهد النبى صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره والذين
حجوا مع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة رض ولا كان هذا من فعل الخلفاء

الراشدين انتهى وقال الحافظ ابن القيم لم يكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعله كثير من الناس وانما
كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد قام بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله احد
على عهده قط الا عائشة لانها اهلت بالعمرة فحاضت فامرها فقرنت واخبر ان طوافها بالبيت وبالصفا
والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين فانهن كن
متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فامر اخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها والله تعالى اعلم

فصل في كراهة الاحرام قبل اشهر الحج قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري
وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير وقد استدل بذلك على كراهة الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقد روي مثل ذلك عن عثمان وقال
ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي
وقد تقرر في الاصول ان قول الصحابي لا حجة فيه وليس في الباب الا اقوال الصحابة الا ان يصح ما ذكر عن
ابن عباس من قوله من السنة فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد ورد ما يدل على استحباب الاحرام من
دويرة اهله وظاهره عدم الفرق بين من يفارقها قبل دخول اشهر الحج او بعد دخولها الا انه يقوي المنع
من الاحرام قبل اشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لاعمال الحج اشهرا معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن ادعى
انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها
او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني
ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر
او لا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح
في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري وابي داود وابن ماجة وبالجملة فالاحرام بالحج قبل
اشهر الحج ليس بمسنون بل مكروه واذا فعله فهل يصير محرما بالعمرة او حج فيه نزاع قال الشافعي ان احرم قبلها
لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعي قبل
اشهر الحج لا يجوز باتفاق اهل العلم

فصل في جواز العمرة في جميع السنة عن انس رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته رواه مسلم ومثله من حديث
عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره في الباب عن ابي هريرة عند عبد الرزاق وفي حديث عائشة عند سعيد
بن منصور اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح اسناده قوي ويجمع بينهما بان ذلك

وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن عائشة رض بلفظ لم يعتمر صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة قال في الهدي النبوي ما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان
قط وكانت عمره كلها في اشهر الحج مخالفا لهدي المشركين فانهم يكرهون العمرة فيها وهذا يدل على ان الاعتمار
في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك انتهى قلت وقع الاختلاف في ان العمرة في رمضان افضل لحديث
ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي او في اشهر الحج فقيل في رمضان لغير النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل واما في حقه فما صنعه فهو افضل واليه ذهب الجمهور وعن علي رض عليه السلام
في كل شهر عمرة رواه الشافعي واخرجه البيهقي من طريقه باسناد صحيح وقال الشوكاني في المختصر وهي مشروعة
في جميع السنة **فصل** في وجوه الاحرام اذا اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحجا وان كان
متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحجا او قال اوجبت عمرة اتمتع بها
الى الحج او قال اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد التمتع بالعمرة الى الحج فمهما قال من ذلك شيئا اجزأه باتفاق الائمة ليس في ذلك عبارة
مخصوصة ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الائمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام باتفاق
الائمة بل متى لبى قاصدا للاحرام انعقد احرامه باتفاق المسلمين ولا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشيء ولكن تنازع العلماء هل يستحب ان يتكلم
بذلك كما تنازعوا هل يستحب التلفظ بالنية في الصلوة ام لا والصواب المقطوع به انه لا يستحب شيء من
ذلك فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من هذه ولا كان يتكلم قبل التكبير بشيء من
الفاظ النية لا هو ولا اصحابه بل لما امر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط قالت كيف اقول قال قولي لبيك
اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني رواه اهل السنن وصححه ولفظ النسائي قالت اني اريد الحج
فكيف اقول قال قولي الخ فان ذلك على ربك ما استثنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود
بهذا اللفظ انه امرها بالاشتراط في التلبية ولم يأمرها ان تقول قبل التلبية شيئا لا اشتراطا ولا غيره وكان
يقول في تلبيته لبيك عمرة وحجة **فصل** فمن احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان قال ابن
تيمية لو احرم مطلقا جاز وكذا لو احرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو اهل ولبى
كما يفعل الناس قاصدا للنسك ولم يسم شيئا بلفظ ولا قصد بقلبه تمتعا ولا افرادا ولا قرانا صح حجه ايضا فان
فعل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه كان حسنا انتهى وبالجملة فمطلق الاحرام على الابهام جائز ليصرفه
المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك واليه ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح على
الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنذر وكانه مذهب البخاري لانه اشار في صحيحه عند الترجمة لحديث علي رض
وابي موسى الى ان ذلك خاص بذلك الزمان واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحكام
فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواحد
او لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للامة فمن ذهب الى الاول جعل حديث علي رض وابي موسى شرعا عاما

ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم تختص بها والظاهر الاول عن انس رضي
قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمن فقال بما اهللت قال اهللت بما اهل
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث
جابر رض وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت
قال قلت اهللت بما اهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه

فصل في الاشتراط دلت الاحاديث على ان من اشترط ثم عرض
له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود
وعمر رض وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي وقال
ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر
حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره ابوه انتهى قلت اخرج حديث ضباعة عن ابن عباس الجماعة
الا البخاري وفي الباب عن عائشة عند البخاري ومسلم وعن عكرمة عند احمد وابن خزيمة وعن انس عند البيهقي
وعن جابر عنده وعن ابن مسعود وام سليم عنده وعن ام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق
ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف
قال العقيلي روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد وقد غلط الاصيلي غلطا فاحشا فقال انه
انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكانه ذهل عما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء
لم اعده الى غيره لانه لا يحل خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي وقد ثبت
هذا الحديث من اوجه

فصل في الفوات والاحصار ووجوب الهدي على المحصر عن عكرمة عن الحجاج
بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى
رواه الخمسة وسكت عنه ابو داؤد والمنذري وحسنه الترمذي واخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابو عمرو بن الخطاب
وفي رواية او مرض رواه ابو داؤد وابن ماجة قلت تمسك بظاهر هذا ابو ثور وداؤد وقالا انه يحل في مكانه
بنفس الكسر والعرج واجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى ما يحل فقال اصحاب
الشافعي يحل حيث اذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف
بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق قال الشوكاني الاحصار
لا يختص بالاعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وبقي السفينة في البحر وبهذا
قال كثير من الصحابة وقال النخعي والكوفيون الحصر بالكسر المرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي
واحمد لا حصر الا بالعدو وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف
انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيد وابن السكيت

وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وقال
بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد والاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق والى وجوب
الهدي ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعل
ذلك في الحديبية ويدل عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وذكر الشافعي
انه لاخلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف فيه مالك فقال انه لايجب الهدي على المحصر
وعول على قياس المحصر الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس
في مقابلة مايخالفه من القران والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها
من اكابر العلماء وقد وقع الاختلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدي للمحصر فقال الجمهور
يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل والحرم وقال ابو حنيفة لايذبحه الا في الحرم وبه قال جماعة من اهل البيت
وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل او الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم
ووافقه ابن اسحق وقال غيره من العلماء من اهل المغازي انما نحر في الحل قال في البحر ان على المحصر القضاء اجماعا
في الفرض وبه قال ابو حنيفة واصحابه وكذا في النفل انتهى وعن احمد روايتان قال الشافعي انما سميت عمرة القضاء
للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه اوجب عليهم قضاء تلك العمرة
وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكن يعارضه رواية الواقدي

فصل في حكم الهدي قال الله تعالى
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقال ثم محلها الى البيت العتيق
وقال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون واتفق اهل العلم على ان الهدي مستحب
للحاج المفرد وللمعتمر المفرد وواجب على المتمتع والقارن وعلى من وجب عليه جزاء العدوان على الاحرام فالمستحب
ياكله المهدي ويتصدق به قال النووي اجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة انتهى واما جزاء
العدوان فلا ياكله ويتصدق به واما دم التمتع والقران فلا ياكله عند الشافعي بل يتصدق بكله وعند ابي حنيفة ياكله ويتصدق
به قال الشوكاني والظاهر انه يجوز الاكل من الهدي من غير فرق بين ماكان منه تطوعا وماكان فرضا لعموم قوله تعالى
فكلوا منها ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكوة في عدم جواز الاكل من الهدي الواجب لاينتهض لتخصيص هذا
العموم انتهى ويسن في الهدي التقليد والاشعار والتعريف للاحاديث الواردة فيها وعليه الشافعي وكره ابو حنيفة
الاشعار والاحاديث ترد عليه وقد خالفه الناس في ذلك حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد والاشعار ان يكشط جلد البدنة

حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى
مشروعيته الجمهور من السلف والخلف الا ابا حنيفة قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد
للغنم وكانهم لم يبلغهم الحديث وبه المستحب تقليد نعلين لا واحدة وقد اشترطه الثوري وقال غيره تجزي الواحدة
وقال آخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزى وفي الهداية لا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة
فحسن انتهى ويعتبر فيه ما يعتبر في الضحايا ويتصدق بجلال الهدي وخطمها وان عطبت البدنة في الطريق فقال ابو حنيفة
ان كان تطوعا نحرها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء وان كان واجبا اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
وقال الشافعي يأكل ويتمول ان كان تطوعا وان كان واجبا لم تحل له ولا لرفقته فقراء كانوا او اغنياء بل
يغمس نعلها في دمها ويضرب به صفحة سنامها ليعلم من مر بها انها هدي فمن كان محتاجا اكل ومن لم يكن محتاجا
لم يأكل ولا يحرم على من بعث بهدي شيء من الامور التي تحل له وبه قال الجمهور وقد اخرج النسائي من حديث
جابر انهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي فمن شاء احرم
ومن شاء ترك وبه يحصل الجمع بين الاحاديث ولا يجوز بيع الهدي لابدال مثله وافضل قال في سفر السعادة كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهدي الغنم والابل كان يهدي عن امهات المؤمنين البقر ولما حج ساق
الهدي معه ولما اعتمر ايضا ساق معه الهدي وكان اذا ارسل الهدي على يد احد يامره اذا اشرف شيء منها
على الهلاك ان يذبحه ولا يأكل هو ولا من في تلك الصحبة وان حضر اجانب قسم المذبوح بينهم وكان يهدي
البقرة والبدنة عن سبعة وكان اذا ذبح الغنم جعل قدمه المباركة على صفحتها واباح لامته ان يأكلوا من هديهم
ويتزودوا وكان يقسم الهدي حينا وحينا يقول من له حاجة فليقطع لنفسه واستدل بعضهم بهذا على جواز الانتهاب
في النثار وما ساق من الهدي في العمرة نحر عند المروة وما ساق في الحج نحره في منى ولم ينحر ابدا الا بعد صلوة العيد
ولم ينحر قبل يوم العيد ابدا انتهى

فصل

في ركوب الهدي والحمل عليه دلت الاحاديث على جواز ركوبه
من غير فرق بين ما كان واجبا او تطوعا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال
اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي
ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي
وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكاه ابن المنذر عن الشافعي انه يركب
اذا اضطر ركوبا غير فادح وحكى ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورته
والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها واختلف من اجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره
اجازه الجمهور ايضا ونقل عياض الاجماع على ان لا يوجرها واختلفوا اذا احتلب منه شيئا فعند الشافعية والحنفية
يتصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم واذا نتجت البدنة

فليعمل ولدها حتى يتخير معها فان لم يوجد محمل حمل على اسه قال في شرح السنة وهذا قول اهل العلم **فصل** فيما يجتنبه
المحرم وما يباح له عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا
ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة والكعبان هما العظمان الناتيان عند
مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة وفي الحديث دليل على ان لبس هذه الاشياء لا يجوز
ولذلك امر من احرم في جبته ان ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وما كان في معنى القميص فهو مثله وليس له ان يلبس القميص بكم ولا بغير كم وسواء ادخل فيه يديه او لم
يدخلهما وسواء كان سليما او مخروقا وكذلك لا يلبس القباء الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى
عرقچين وامثال ذلك باتفاق الائمة واما اذا طرح القباء على كتفيه من غير ادخال يديه ففيه نزاع وكذلك
لا يلبس ما كان في معنى السراويل كالتبان ونحوه وله ان يعقد ما يحتاج الى عقده كالازار وهميان النفقة والرداء
لا يحتاج الى عقده فلا يعقده فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبه جوازه ح وهل المنع من عقده منع كراهة
او تحريم ففيه نزاع وليس على تحريمه دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقد الرداء وقد اختلف المتبعون لابن عمر
فمنهم من قال هو كراهة تنزيه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال هو كراهة تحريم وبالجملة فليس له ان يلبس شيئا
مما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه الا لحاجة كما انه ليس للصائم ان يفطر الا لحاجة والحاجة مثل البرد
الذي يخاف ان يمرضه اذا لم يغط راسه او مثل مرض نزل به يحتاج معه الى تغطيته فيلبس قدر الحاجة فاذا استغنى
عنه نزع وكذلك يرتدي بالشيء المخيط اذا لم يكن على اللبس المعتاد وبالعباءة ونحوها طاقين وثلاثة واكثر
باتفاق الاربعة وله ان يلقي على نفسه العباء والفروة ونحوهما وهو مضطجع اذا كان لا يعد لابسه اذا قام باتفاقهم
ولا يجوز له ستر راسه بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به ويجوز له ستر الوجه عند الشافعي
لا عند ابي حنيفة وله ان يلتحف بالقباء والجبة والقميص ونحو ذلك ويتغطى باللحاف وغيره لكن لا يغطي راسه الا لحاجة
وكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية راسه عند الشافعي واحمد واسحق وموافقيهم وخالف في ذلك مالك
والاوزاعي وابو حنيفة فقالوا يجوز تغطية راسه والباسه المخيط والحديث يرد عليهم وفي الحديث ايضا دليل على
ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل وظاهر
الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعند الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز
لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس رض واجاب
عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة
لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال الشوكاني ولا يخفى انه تكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد

لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما امكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين ارجح من رواية واحد انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية يلبس عليهما ان لم يقطعهما لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بالقطع اولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا وفي لبس الخفين لمن لم يجد نعلين وانما رخص في المقطوع اولا لانه بالقطع يصير كالنعلين ولهذا كان الصحيح ان يلبس ما دون الكعبين مثل الخف المكعب والجمجم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجدا النعلين او فاقدا لهما واذا لم يجد نعلين ولا ما يقوم مقامهما فله ان يلبس الخف ولا يقطعه وكذلك اذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل هذا اصح قول العلماء لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في البدل بعرفات كما رواه ابن عمر وكذلك يجوز ان يلبس كل ما كان من جنس الازار والرداء لكن لا يغطي راسه الا لحاجة انتهى وفي هذا دليل على ان عدم القطع كان آخر الامرين فيكون ناسخا للمنع المتقدم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وصححه وزاد ابو داود والحاكم والبيهقي وما مس الورس والزعفران من الثياب واختلف العلماء في لبس النقاب فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث وكان سعد بن ابي وقاص يامر بناته بلبس القفازين والحديث يرد عليه كانه لم يبلغه ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وان كان يمسه فالصحيح ايضا الجواز ولا تكلف المرأة ان تجافي سترها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوى بين وجهها ويديها وازواجه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقول المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولم ينقل احد من اهل العلم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال احرام المرأة في وجهها وانما قاله بعض السلف ولا حجة فيه لغيرهما من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن النقاب والقفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان يستر يديه ورجليه باتفاق الائمة والبرقع اقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ويباح لها ان تلبس العصابة والقميص والقلنساق والسراويل والخف وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الاحرام الا ان الحنفية قالوا تلبس المخيط غير المصبوغ فان لبست المصبوغ فعليها الفدية كفدية اللابس وقال المالكية ان الرجل والمرأة لا يلبسان المعصفر المقدم وهو المشبع من الصبغ ولا المصبوغ بالورس والزعفران وان غسل ولم يبق اثره فان لبس الرجل والمرأة شيئا من ذلك افتدى ومذهب الشافعية والحنابلة ان الفدية في اللبس لا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك وقال الحنفية انه اذا لبس يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وانه اذا غطى ربع راسه فصاعدا يوما او ليلة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه الصدقة وعند المالكية حيث تجب الفدية يعتبر انتفاعه من حر او برد او دوام كاليوم فلو لبس ونزع مكانه

فلا فدية ولا يجوز للمحرم استعمال الطيب الا ما كان على بدنه او ثوبه قبل الاحرام وبقي بعده فذلك هو الراجح حجا
بين الادلة قال الشوكاني الحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو التطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما فعله عند
ارادة الاحرام وبقي اثره لونا وريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة
اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب لمنا استواءهما فهذا
قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى والمالكية انما يحرمون التطيب بما توجد رائحته
كالمسك والكافور والزعفران دون ما لم تقو رائحته ويحرم عند الشافعية والحنفية والمالكية على الرجل والمرأة
دهن شعر الرأس وعلى الرجل دهن اللحية بمطيب كدهن البنفسج والورد وغير مطيب كالزيت والشيرج
ومذهب الحنابلة تحريم الادهان بالمطيب خاصة ومذهب الثلاثة غير الحنفية ان الفدية بالطيب لا تتقيد
بعضو وان الفدية بالاكتحال بما فيه طيب لا تتقيد بالكثرة ويحرم عليهما ازالة الشعر او قص او نتف او مشط
او غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الاربعة ويجوز له حك جسده وعليه اهل العلم وكذا يجوز قطع الظفر
الذي انكسر وكذلك الحجامة والفصد اذا احتاج الى ذلك فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احتجم في وسط رأسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق لبعض الشعر فيجاز ان يحلق شعر الذلك ان احتاج اليه
وكذلك اذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ولان يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لغير الجنابة ونظر ابن عمر في
المرآة لشكوى كان لعينه وهو محرم وعليه اهل العلم ويجوز له تظليل رأسه بثوب وغيره واليه ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز
والحديث يرد عليهما عن ام الحصين رضي الله تعالى عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأيت اسامة وبلالا
واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر وفي رواية رافع ثوبه على
رأس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم قال ابن تيمية فله ان يستظل تحت
الشجرة والسقف وفي الخيمة ونحو ذلك واما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس ففيه نزاع وكان السلف
يكرهون القباب على المحامل وهي التي لها رأس واما المحامل المكشوفة فلم يكن رآها الا لبعض الناس وهذا في حق
الرجل والمرأة تستظل بالمحمل وغيره فانها عورة انتهى ويجوز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط
ان يكون في القراب كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والى هذا ذهب جماهير اهل العلم وهذا مذهب الشافعي
ومالك وعطاء وكرهه الحسن البصري قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه الجمهور انتهى ويجوز لبس المنطقة للمحرم
عند العامة وكرهه ابن عمر

فصل في الفدية

قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وعن كعب بن عجرة قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق
عليه وفي رواية على حلقه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر بين ستة مساكين وروى احمد
ومسلم وابو داؤد ولابي داود في رواية فرقا من زبيب او انسك شاة قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه

الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال في الفتح المحفوظ في الحديث نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحاكم وقد اخرجه ابو داؤد وفي اسناده محمد بن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية من اثبت
وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره انتهى والفرق ثلثة آصع كما وقع عند الطبراني قال الشوكاني ولا خلاف
بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة انتهى وبالجملة اذا فعل شيئا مما ذكرنا انه يحرم فعله في الفصل
المتقدم عامدا عالما بالتحريم لغير عذر لزمته الفدية واثم باتفاق الائمة الاربعة ولا ياثم الناسي والجاهل المعذور
باتفاقهم ولا تجب الفدية على الناسي والجاهل لغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية
انهما كالعامد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الفدية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او لضرورة
خلافا للحنفية والفدية اما الصيام ثلثة ايام واما بنسك شاة واما باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من تمر او شعير او مد من طعام وان اطعمه خبزا جاز ويكون رطلين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالدمشقي وينبغي
ان يكون مادوما وان اطعم مما يأكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك وهو افضل مما يعطيه قمحا او شعيرا وكذلك
في سائر الكفارات اذا اعطاها مما يقتات مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه حبا مجردا اذا لم يكن عادتهم
ان يطحنوا بايديهم ويخبزوا بايديهم والواجب في ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم فامر باطعامهم من اوسط ما يطعم الناس اهليهم وقد تنازع العلماء في ذلك
هل هو مقدر بالشرع او يرجع فيه الى العرف وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة والراجح ان يرجع فيه الى العرف
فيطعم كل قوم مما يطعمون اهليهم ولما كان كعب بن عجرة ونحوه يقتاتون التمر امرهم النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ان يطعم فرقا من تمر بين ست مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الفدية يخرجها
اذا احتاج الى الفعل المحظور قبله او بعده ويذبح النسك قبل ان يصل الى مكة ويصوم الايام الثلثة ان شاء
متتابعة وان شاء متفرقة فان كان له عذر آخر فعلها واذا لبس ثم لبس مرات ولم يكن ادى الفدية اجزأته
فدية واحدة في اظهر اقوال العلماء وعند الشافعية الفدية الواجبة على التخيير ان شاء شاة او سبع بدنة او سبع
بقرة صفتها صفة الاضحية يريق دمها بالحرم ويفرق لحمها على مساكينه وان شاء اطعم ستة مساكين الحرم كل
مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضي الدم لغير ضرورة
فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الى آخر ما ذكرنا ولا يجزيه الطعام ولا الصوم فان تعذر الدم بقي في
ذمته وان فدية من فعل للضرورة الدم على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره
كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلثة ايام حيث شاء وعند المالكية الفدية
شاة او بدنة او بقرة صفتها صفة الاضحية ولا يجوز له الاكل منها وان شاء اطعم ستة مساكين من غالب قوت
البلد وان شاء صام حيث شاء وعند الحنابلة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يريق دمها حيث وجب السبب

وان شاء اطعم ستة مساكين كل مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير حيث وجد السبب وان شاء
صام ثلاثة ايام حيث شاء ولا تتعدد الفدية بسبب القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة رح وعند الحنفية
ان كل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد دم فعليه دمان الا في صور

فصل في نكاح المحرم

قال الله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن عثمان رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري رح واختلفوا في تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ميمونة والاكثرون على انه تزوجها حلالا عام عمرة القضاء وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال
بسرف وهو قول الشافعي رح وعنده نكاح المحرم فاسد وحديث ابن عباس حكاية فعل
وهو لا يعارض صريح القول اعني النهي ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض ان رواية
ابن عباس ارجح من رواية غيره وذلك بان يجعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك
القول كما تقرر ذلك في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه فينبني الخلاف المشهور
في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق او جعل العام المتاخر ناسخا
كما ذهب اليه البعض قال الشوكاني رح اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوج غيره كما ذهب اليه
الجمهور والشافعية والمالكية رح والحنابلة وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان
يشتري الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهي عدم الفرق من
تزويج غيره بالولاية الخاصة والعامة كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية رح يجوز ان يزوج بالولاية العامة
وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص انتهى قلت ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته كالقبلة واللمس بشهوة باتفاق الاربعة
ولا يلتذ شيئا لا امرأة ولا غيرها ولا ينظر بشهوة فان جامع فسد حجه ولا يفسد الحج بشيء من المحظورات الا
بهذا الجنس واذا فسد الحج او العمرة بالوطء لزمه اتمامه والقضاء والكفارة باتفاقهم والقبلة واللمس بشهوة توجب
الكفارة باتفاق الاربعة ولا يفسد النسك وان حصل الانزال عند الشافعية والحنفية رح ويفسده ان حصل الانزال
بتذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة رح وكفارة الوطء شاة لانه اقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن ابي حنيفة
ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهديا هديا كما في مراسيل ابي داود رح وذهب الجمهور الى انها بدنة على
الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج مطلقا وقال الشافعي رح اذا كانت مكرهة لا مطاوعة قال ابو حنيفة
ومحمد على الزوج مطلقا وقال الشافعي في احد قوليه عليهما هدي واحد وفي السوى او جامع قبل الوقوف فسد حجه عند ابي حنيفة وعليه
شاة ويحج من قابل وليس عليهما التفرق وان جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة وعند الشافعي رح ان جامع قبل التحلل الاول
فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده وعليه بدنة ويجب المضي في الفاسد والقضاء من قابل وان كان تطوعا واذا
خرجا الى اهلا تفرقا ان حذرا عن مثل ما وقع في الاول وان جامع بين التحللين لا يفسد حجه وعليه الفدية
والقضاء عليه وهي في قول شاة وفي قول بدنة انتهى قلت ويشرع التفرق وقد حكاه في البحر عن علي

عليه السلام وابن عباس وعثمان واكثر الفقهاء واختلفوا ہل ہو واجب ام لا فذهب مالك وشافعی فی احد قوليه الى الوجوب وذهب الشافعي في احد قوليه الى الندب وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب قال الشوكانی واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف وهو ليس ممن يقبل المرسل الذي حجية اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ولهٖ في ذلك سلف صالح كداؤد الظاهري انتهى

فصل فی صید المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون واختلف اهل العلم في تفسير الصيد فقال في الهداية صيد البحر ما يكون توالده ومثواه في البحر وقال في الانوار لا يحرم ما لا يعيش الا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء ويخرج فانه برى انتهى ويحرم عليه صيد البر الماكول والمتولد من ماكول وغيره سواء كان مملوكا او غير مملوك وحشيا ام في اصله وحشي ويحرم قتله وضربه وتنفيره واتلاف شيء من اجزائه او جنينه او فرخه او بيضه ويحرم اثبات اليد عليه والاعانة على شيء من ذلك بقول او فعل او اشارة او اعارة آلة باتفاق الاربعة على جميع ذلك ويجب في ذلك الضمان ولذلك يحرم عند الحنفية والمالكية صيد الممتنع المتوحش باصل الخلقة الذي ليس بماكول ولا له اصل ماكول ولا يحرم ذلك ولا اجزاء فيه عند الشافعية ولا ياكل المحرم لحم صيد ذبح قبل الاحرام وياكل لحم صيد اصطاده الحلال لا لاجله ولا باشارته وقيل بتحريم الاكل من الصيد على المحرم مطلقا وبجوازه مطلقا وبه قال الكوفيون وطائفة من السلف قال الشوكاني وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة قال الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس فهذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم او يصيد غيره له وبين ان يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وابي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة انتهى

فصل فی جزاء الصید قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام هذه الآية الكريمة اصل اصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع في ذلك الى الحكم عدلين كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له واما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف وان لم يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في اي شيء يعتبر المماثلة فقيل في الشكل والفعل وقيل في القيمة وذهب الى الاول الشافعي والى الثاني ابو حنيفة ولا مفهوم لقوله متعمدا فلا فرق

عند الحنفية ولا الشافعية بين العامد والخاطي والناسي للاحرام واختلفت الروايات في الجراد يقتله المحرم والصحيح ان فيه فدية قال ابو حنيفة صدقة وان قلت وقال الشافعي القيمة وفي الضبع يصيبه المحرم كبش رواه اهل السنن عن جابر مرفوعا وصححه البخاري وعبد الحق قال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة

فصل في قتل الموذيات

يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم ولا شيء عليه في قتلها وهن الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيحين وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وفي قتل الكلب الذي ليس بعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل يكره وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من الكلاب سواء كان اسود ام غير اسود وقاس الشافعي على هذه الاعيان الخمس كل حيوان لا يوكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام او الحرم لان الحديث يشتمل على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث وتحريم الاكل يجمع الكل فاعتبره وقالت الحنفية لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث وقاسوا عليها الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير والاسد وجميع ما يوكل لحمه عليه الجزاء بقتلها الا ان يبتدئه شيء منها فيدفعه عن نفسه فيقتله فلا شيء عليه وكذا في سباع الطير كالبازي والصقر جزاء عندهم وليس عندهم شيء في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والقرادة واذا قرصته البراغيث او القمل فله القاءها عنه لا قتلها ولا شيء عليه واما التفلي بدون التاذي فهو من الترفه فلا يفعله ولو فعله فلا شيء عليه قال شيخ الاسلام ابن تيمية وله ان يدفع ما يوذيه من الآدميين والبهايم حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل دون دينه فهو شهيد ومن قاتل دون حرمته فهو شهيد انتهى قلت وورد من قتل دون ماله فهو شهيد ويقع مثل ذلك مع اهل البدو كثيرا لا سيما في سفر المدينة المنورة في حال الاحرام

فصل في حرم مكة المكرمة زادها الله تعالى تعظيما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره وشوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا لمعرف قال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر متفق عليه قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة وكذا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وعطاء ومجاهد وغيرهما اجازوا قطع الشوك لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني هذا القياس مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان والقطع من الشجر من غير صنع الآدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه اختلافا انتهى وقال ابن تيمية وله ان لا يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من شجره وان كان غير محرم ولا من نباته الا الاذخر واما ما غرسه او زرعه فهو لهم وكذلك ما يبس من النبات يجوز اخذه انتهى قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء

ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة بقيمته هدي قال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة ومذهب الشافعية انه يجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم للرعي ويجوز اخذه لعلف البهائم ولا شيء فيه ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه ولا شيء عليه ومذهب الحنفية انه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه وانه لا يرعى ويتعلق به القيمة ان فعل ذلك واتفق الاربعة على اباحة قلع الاذخر وقد تقدم الكلام في حدود الحرم فليرجع اليه والمرأة والرجل في جميع محرمات الاحرام سواء الا ما سبق والله تعالى اعلم

فصل

في حرم المدينة المنورة زادها شرفها عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم استدل بهذا على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره والشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل العلم على ان للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل النسك فاشبه الحمى وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر وذهب ابو حنيفة وزيد بن علي الى ان حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا يثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل نعم يجوز اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا يحل كما سلف قال شيخ الاسلام ابن تيمية حرم مدينة ما بين لابتيها واللابة هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من عير الى ثور وعير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور جبل في ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة فهذا الحرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره الا لحاجة كآلة الركوب والحرث وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره الا هذان الحرمان ولا يسمى غيرهما حرما كما يسمي الجهال فيقولون حرم القدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم المجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فصل

في حرم وج عن الزبير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه وسكت عنه ابو داود وحسنه المنذري وسكت عنه عبد الحق ايضا وذكر الذهبي ان الشافعي صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه ووج بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو ارض بالطائف عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الاماكن

وج اسم لحصون الطائف وقيل الواحد منها والنضاد كل شجر يعظم وله شوك والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره
قال ابن تيمية ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث الا فى وج وهو عند بعضهم حرم وعند الجمهور ليس بحرم انتهى قلت
وقد ذهب الى كراهية صيده وشجره الشافعى قال فى البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم
لكن منع منه الاجماع انتهى قال الشوكانى وفى دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعى بالتحريم وقال
الخطابى ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان ذلك
التحريم انما كان فى وقت معلوم الى مدة محدودة ثم نسخ قال ابو داود فى السنن وكان ذلك يعنى تحريم وج قبل
نزوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تابيد التحريم ومن ادعى
النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ضمان صيده وشجره على حد ضمان الحرم المكى فموقوف على ورود دليل
يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان انتهى كلامه **فصل فى التفاضل**
بين مكة والمدينة عن عبد الله بن عدى انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول والله انك
لخير ارض الله واحب ارض الله الى ولولا انى اخرجت ما خرجت منك رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه
وبذلك استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضى عياض اختلفوا فى افضلها فقال اهل مكة والكوفة
والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة
ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل واستدل الاولون بالحديث المذكور وقد اخرجه ايضا
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه وقد ادعى
القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى انها
افضل البقاع قلت ولم اقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق ولا ادرى من اين اتى به وقد استدل القائلون
بافضلية المدينة بادلة منها حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة كما فى البخارى وغيره ومنها
حديث اللهم انهم اخرجونى من احب البلاد الى فاسكنى فى احب البلاد اليك اخرجه الحاكم فى المستدرك الى غير ذلك
قال الشوكانى بعد ما ذكر استدلال الفريقين بالبسط اعلم ان الاستيعاب ببيان الفاضل من هذين الموضعين
الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن الكريم والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكل من فضول
الكلام الذى لا يتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد افضى النزاع فى ذلك واشباهه الى فتن وتلفيق حجج
واهية كاستدلال المهلب على افضلية المدينة بانها هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الاسلام فصار الجميع
فى صحائف اهلها وبانها تنفى الخبيث كما ثبت فى الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين على الاخرى وعن الثانى
بان ذلك انما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق
خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة

ثم علي عليه السلام وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة انتهى كلامه وما احسنه بالسمع والقبول لانك ان اردت فتح السنة واتباعها فتحرك الحرص في امثال ذلك الامور وبالله التوفيق

الباب الرابع في مقاصد الحج من حين الاحرام الى الرجوع عنه وفيه فصول

فصل في آداب الاحرام وهي ستة

الاول اذا انتهى الى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه يغتسل وينوي غسل الاحرام ويتاهب للاحرام بحلق العانة وتنظيف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وتسريح اللحية وحلق الراس لمن اعتاده من الرجال ويقدم هذه الامور على الغسل وليس هذا من خصائص الاحرام ولم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه يشرع بحسب الحاجة كما يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه ويغتسل له الحائض والنفساء باتفاق الاربعة لحديث ابن عباس مرفوعا ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابوداؤد والترمذي **الثاني** ان يتجرد الرجل والصبي عن الثياب المخيطة وكل ما يحرم لبسه ويلبس ثوبي الاحرام والافضل ان يكونا ابيضين باتفاق الاربعة فالابيض احب الثياب الى الله عز وجل وان يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل وقال الحنابلة يستحب ان يكونا نظيفين اما جديدين واما غسيلين ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة من القطن والكتان والصوف والسنة ان يحرم في ازار ورداء سواء كانا مخيطين او غير مخيطين باتفاق الائمة ولو احرم في غيرهما جاز ان كان مما يجوز لبسه وان كان ملونا والافضل ان يحرم في نعلين ان تيسر والنعل هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجد نعلين لبس خفين ويجوز عند الحنفية لبس الرموزة والجمجم خلافا للثلثة والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرطا فيه فلو احرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وباتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور **الثالث** ان يتطيب في ثيابه وبدنه عند الشافعية والحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا باس بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام فقد رئي وبيص المسك على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاحرام مما كان استعمله قبل الاحرام وهو في حديث عائشة رضي الله عنها عند ابي داؤد والترمذي قال في الفتح وهو قول الجمهور وقد تقدم الكلام في هذا **الرابع** ان يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت الكراهة والافضل عند الحنفية والحنابلة ان يحرم عقب الصلوة اما فرضا واما تطوعا ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي فرضا احرم عقبه والا فليس للاحرام صلوة تخصه وهذا ارجح **الخامس** ان يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته ان كان راكبا او يبدء بالسير ان كان راجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة قرانا او افرادا او تمتعا كما اراده ويكفي مجرد النية لانعقاد الاحرام ولا يكون المحرم محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته فان القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح

من القولين والسنة ان يقرن بالنية لفظ التلبية وينبغي ان لا يتكلم الا بما يعنيه كان شريح اذا احرم كانه الحية
الصماء ويستحب عند المالكية ان لا يذكر بلسانه ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحبوا ذلك ويستحب عند الشافعية
والحنفية والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقب التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ
من النار رواه الشافعي والدارقطني من حديث خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
السادس يستحب تجديد التلبية واكثارها في الجملة باتفاق الاربعة في دوام الاحرام خصوصا عند اصطدام
الرفاق واجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل ركوب ونزول ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها
وادبار الصلوات واذا سمع ملبيا واذا اقبل الليل والنهار وكذلك اذا فعل ما نهي عنه رافعا بها صوته بحيث
لا يجرح حلقه ولا ينبهر فانه لا ينادي اصم ولا غائبا ولا باس بها في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد الميقات فانها
مظنة المناسك واما سائر المساجد فلا باس فيها بالتلبية من رفع صوت عن السائب بن خلاد قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان آمر امتي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية
رواه الخمسة وصححه الترمذي قال المحلي المرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كره انتهى
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس الا غابت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه ذكره العز بن جماعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعجبه شيء قال لبيك
ان العيش عيش الآخرة **السابع** في التلبية وصفتها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يزيد مع
هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه فهذه صفة التلبية ومعناه اجابة
بعد اجابة او اجابة لازمة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اجابة دعوة الله حين دعاهم الى حج بيته على لسان خليله
والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب واخذ بلبيبه والمعنى انا مجيبون لدعوتك مستسلمون
لحكمك مطيعون لامرك مرة بعد مرة دائما لا نزال على ذلك والتلبية شعار الحج فافضل الحج العج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدي انتهى قلت اجمع المسلمون على تلك التلبية غير ان قوما قالوا لا باس
ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي
ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبجواز الزيادة قال الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك
الكراهة وهو احد قولي الشافعي وكان الصحابة يزيدون ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسمعهم فلا ينهاهم
ولا ينكر عليهم وكان هو يداوم على تلبيته ويلبي من حين يحرم سواء ركب دابته ام لا وان احرم بعد ذلك
جاز واختلف في حكم التلبية فقال الشافعي واحمد انها سنة وقال ابن ابي هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة
عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها قال ابن شاش

من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية انها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه الى الطريق وحكى
ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر
انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها واخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن
ابن عمر وطاوس وعكرمة **فصل** في قطع التلبية عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت
رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة
وفي هذا دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية
اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها
اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي و
قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا
صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب
جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم حديث فضل قال افضت مع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم يقطع التلبية
مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخر وان المراد حتى رمى جمرة العقبة
اتم رميها قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة مخرج الصحيح غير منافية
للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الاصول وعن ابن عباس مرفوعا انه كان يمسك عن التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر رواه ابو داود قلت ظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في
الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية
عند الشروع في الاستلام ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول
ابن عباس واحمد **فصل** في اداب دخول مكة وهي سبعة **الاول** استحب بعض السلف
ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة شرفها الله تعالى وعظمها اللهم هذا حرمك وامنك فحرم
لحمي ودمي وبشري على النار وآمني عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ويروى
ان في زمن الطوفان لم ياكل كبار الحيتان صغارها في الحرم تعظيما له فينبغي للانسان ان يسلك في ذلك
المحل الشريف غاية الادب مع الله تعالى في حركاته وسكناته ويرجو من فضل الله تعالى امنياته فان المحل
عظيم والمقام كريم قلت ولم يرد بذلك الادب نص **الثاني** ان يغتسل بذي طوى لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يبيت بها ويغتسل لدخول مكة قالت الشافعية والحنفية والحنابلة يستحب الغسل
لمن دخل مكة وهو محرم حتى للحائض والنفساء وعند المالكية انه مسنون لغير الحائض قلت فمن تيسر له المبيت

بها والاغتسال فيها والا فلا شيء عليه من ذلك **الثالث** ان يدخل من ثنية كداء من اعلى مكة باتفاق الاربعة الا ان المالكية قالوا يستحب ذلك لمن اتى من طريق المدينة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وابي داود **الرابع** ان يدخلها نهارا باتفاقهم وذلك افضل ولو دخل ليلا جاز كدخولها راكبا وماشيا وصحح النووي ان دخولها ماشيا افضل **الخامس** ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان ياتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ولا للمدينة سور ولا ابواب مبنية ودخل المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبة وهذا اقرب الطريق الى الحجر ولم يكن قديما بناء يعلو البيت ولا كان بين الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمنى ولا عرفات مسجد ولا عند الجمرات بل كانت هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ومنها ما احدث بعد ذلك فقد كان البيت يرى قبل دخول المسجد **السادس** اذا دخل مكة ووقع بصره على البيت فليقل لا اله الا الله والله اكبر اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني جنتك واعذني من الشيطان الرجيم ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ويستحب عند الشافعية اذا رأى البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعهما للدعاء ولا يشير بيده ولا بالسبابة الى البيت كما يفعله بعض العوام فان ذلك بدعة وبه قال الحنابلة وعند الحنفية لا يرفع يديه عند رؤية البيت وبه قال مالك واستدلوا بحديث ابن جريج ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد الخ رواه الشافعي في مسنده وقال ليس في هذا شيء فلا اكرهه ولا استحبه قال البيهقي وكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال لقد حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وسنده ضعيف وفيه مقال والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل **السابع** اذا دخل المسجد بدء بالطواف لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما دخل بدء به ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت فلا ان لا يعرج على شيء دون الطواف الا ان يجد الناس في المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف

فصل في آداب الطواف اذا اراد افتتاح الطواف اما للقدوم واما لغيره فينبغي ان يراعي امورا **الاول الطهارة** وفي وجوبها في الطواف نزاع بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا وثبت عنه

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى الحائض عن الطواف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فالصلوة التي اوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم كالصلوة التي فيها ركوع وسجود كصلوة الجنازة وسجدتي السهو واما الطواف وسجود التلاوة فليس من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة ولم ير حماد ومنصور بأسا في طواف البيت وهو غير متوضئ واختلفت الرواية عن احمد في اشتراط الطهارة فيه ووجوبها كما هو احد القولين في مذهب ابي حنيفة لكن لا يختلف مذهب ابي حنيفة انها ليست بشرط ومن كان به نجاسة ولا يمكن ازالتها كالمستحاضة ومن به سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الائمة وكذلك الحائض اذا لم يمكنها طواف الفرض الا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة جاز في احد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف اذا طاف الحائض والجنب او المحدث او حامل النجاسة مطلقا اجزاه الطواف وعليه دم اما شاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بانه يشبه الصلوة وقد يعلل بانها ممنوعة من المسجد كما تمنع من الاعتكاف كما قال عز وجل لابراهيم عليه السلام وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فامر بتطهيره لهذه العبادات فمنعت من دخوله وقد اجمع العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله الاكل والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان مقتضى تعليل من منع الحائض لحرمة المسجد انه لا يرى الطهارة شرطا بل مقتضى قوله انه يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود والعاكف فيه يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة الحائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود فهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاقهم والحائض لا تصلي لا قضاء ولا اداء بقي الطائف هل يلتحق بالعاكف او بالمصلي او يكون قسما ثالثا بينهما هذا محل نزاع وقولهم الطواف بالبيت صلوة لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ثبت عن ابن عباس وان روي مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عنه رضي الله تعالى عنه انه قال اذا طاف بالبيت وهو جنب عليه دم ولا ريب ان المراد بذلك انه يشبه الصلوة من بعض الوجوه وليس المراد انه نوع من الصلوة التي يشترط لها الطهارة وهذا كقوله اذا اتى احدكم المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلوة وما كانت الصلوة تحبسه وما دام ينتظر الصلوة وما كان يعمد الى الصلوة ونحو ذلك فلا يجوز لحائض ان تطوف الا طاهرة اذا امكنها ذلك باتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا ولم تطف بالبيت لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك ان اضطرت الى الطواف فطافت اجزأها على الصحيح من قولي العلماء وعن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه الثاني

ستر العورة لحديث ابي بكر قال لا يطوف بالبيت عريان رواه الشيخان وفيه دليل على وجوب سترها
حال الطواف واختلف هل الستر شرط لصحة الطواف ام لا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهب الحنفية
الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا اعاد ما دام بمكة وان خرج لزمه دم **الثالث** الاضطباع وهو مستحب
عند الجمهور سوى مالك وقال الشافعية هو في طواف ليس فيه الرمل وعند الحنفية مستحب وسنة في
جميع طواف القدوم وطواف العمرة خاصة وعند الشافعية ليستديم الاضطباع الى آخر السعي الا في ركعتي الطواف
وعند الحنفية والحنابلة انه في الطواف خاصة ولا يشرع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره
يرد عليهم وكانه لم يبلغهم والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت ابطه اليمنى ويجمع طرفيه على منكبه الايسر فيرخي
طرفا وراء ظهره وطرفا على صدره بالاتفاق **الرابع** ان يرمل في ثلاثة اشواط ويمشي في الاربعة الآخر
على الهيئة المعتادة لحديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي ولم يقل نويت طوافي لكذا ولا افتتحه بالتكبير
كما يفعله كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ومعنى الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو
دون العدو وفوق المشي المعتاد ولا يعدو كما يفعل العوام فان ذلك مكروه والمقصود منه ومن الاضطباع
اظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد اولا قطعا لطمع الكفار وبقيت تلك السنة والافضل الرمل
مع الدنو من البيت فان لم يمكنه الزحمة فالرمل مع البعد افضل فليخرج الى حاشية المطاف وليرمل ثلاثا ثم
ليقرب الى البيت في المزدحم وليمش اربعا وان امكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعته الزحمة
اشار باليد وقبل يده **الخامس** ان لا يطوف في جورب ونحوه ومن طاف فيه وفي نحوه لئلا يطأ
نجاسة من خرء الحمام او غطى يده لئلا يمس امرأة ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والصحابة رضي والتابعين رح ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة والاحتياط حسن ما لم يفض بصاحبه
الى مخالفة السنة المعلومة فاذا افضى الى ذلك كان خطأ وكما ان القول الذي تيقن مخالفتها خطأ كذلك قول
من قال انه كان يخلع نعليه في الصلوة المكتوبة وصلوة الجنازة خوفا من ان يكون فيهما نجاسة خطأ مخالف
السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في نعليه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم
وقال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وكما يجوز ان
يصلي في نعليه كذلك يجوز ان يطوف في نعليه **السادس** ان لا يستلم من الاركان الا اليمانيين لحديث
ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له
معناه من رواية ابن عباس وعنه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه رواه احمد وابو داود
وانما اقتصر على استلام هذين الركنين لانهما على قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فعلى هذا يكون للركن
الاول فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء

منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور **السابع** يستحب
ان يقبل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والتقبيل بالفم والاستلام المسح
باليد فان لم يستطع التقبيل ولم يتمكن من استلامه وقف في مقابلته وقبل يده والا اشار اليه عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
وابو داود وابن ماجة وعن مالك لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن ابي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على
فمه من غير تقبيل والاحاديث والآثار ترد عليه قال الشوكاني وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك
تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم واستبعد بعض اصحابه صحة ذلك ونقل عن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل
المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح انتهى قلت هذا الاستنباط غير مرضي عندي فانه لا يساعده
دليل شرعي والقياس على الحجر وتقبيله قياس مع الفارق لان اعمال الحج خاصة به لا يقاس عليها شيء والا لكان السجود
ايضا جائزا لكل من يستحق التعظيم فقد ثبت السجود على الحجر الاسود كما ثبت التقبيل كما سيأتي **الثامن** يستحب
السجدة عليه عند الشافعية والحنفية لحديث ابن عباس موقوفا انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه اخرجه الشافعي
والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا وروى ابو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وابو بكر البزار
وابو علي بن السكن والبيهقي باسناد متصل الى ابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا وفي سنده اضطراب وحكى ابن المنذر عن عمر وابن عباس
وطاوس والشافعي واحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك انه بدعة
واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك **التاسع** ان لا يستلم ولا يقبل غير ما ذكر من البيت وغيره
قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد وحيطانها
ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومغارة ابراهيم عليه السلام ومقام
نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس وغير ذلك فلا يستلم ولا يقبل
باتفاق الائمة واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينا يستتاب فان تاب
والا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذي تربط فيه استار الكعبة لم يضره ذلك في اصح اقوال العلماء
وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد البيت انتهى قال العز بن جماعة وقد قال جماعة من السلف انه لا يقبل
مقام ابراهيم عليه السلام ولا غيره من الاحجار التي بمكة ولغيرها قالوا ولولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم شرع تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني لما فعلنا ذلك انتهى **العاشر** ان يطوف ماشيا
وان لم يمكنه فطاف راكبا او محمولا اجزاه بالاتفاق قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان الاولى المشي والركوب مكروه

تنزيها والذي يترجح النسخ اذ طوافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا طواف ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد
فاذا حوط امتنع والخلاف لا يرم من التأويل فلا يجوز لبناء التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يرم التأويل كما
في السعي انتهى **الحادي عشر** استحب الشافعي واصحابه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف
واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستحبوا ان ياتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه في كل طوفة
ومذهب الشافعي ان قرءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء لغير المأثور عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وان الاشتغال بالدعاء المأثور الصحيح افضل من الاشتغال بقرءة القرآن وقال ابو حنيفة ذكر الله
افضل من القراءة وكرهها مالك والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بها سرا والذي صح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الطواف انه كبر عند اركان البيت وقال بين الركنين اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان ذلك كان اكثر دعائه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فيه وفي الصحيحين من غير تقييد بالطواف قال الشافعي انه احب ما يقال فيه وصح عنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انه كان يدعو في الطواف باللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وحكى
صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء
يذهب رقة القلب وقال ان تبرك بالمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحسن وانكر مالك التحديد
في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهد الحج وغير المحدود منه سنة عندهم في الطواف ويرى ان الدعاء
يستجاب فيه فليدع الطائف لنفسه ولمن احب بما احب قال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس فيه ذكر
محدود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية وما يذكره
كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له انتهى واباح الله سبحانه فيه الكلام فمن تكلم
فيه فلا يتكلم الا بخير **فصل** في صفة الطواف اذا وصل الى الحجر الاسود فليحاذه بجميع بدنه كما قال الشافعية
والحنابلة فيقف عن يمينه مستقبل البيت او ليقف والبيت عن يساره قبل محاذاة الحجر الاسود وينوي
عند الاربعة ليطوفه الاول طواف القدوم ان كان محرما بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم
محرما بالعمرة وحدها نوى بطوافه طواف العمرة باتفاقهم وان قدم محرما بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف
نوى بطوافه طواف القدوم عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية ينوي باول طوافه طواف
العمرة فلو نوى به طواف القدوم انصرف الى العمرة ونيته لغو ثم ليشرع في الطواف فيجعل البيت عن يساره ويمشي
تلقاء وجهه خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان والحجر وزمزم عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا طاف كذلك
سبع مرات اجزاه الطواف باتفاق الاربعة وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر وقالوا لو عكس
لم يجز قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه وهو القائل انتهى وقد استفاض عن الصحابة

ان اول شيء كانوا يبدؤن به الطواف بالبيت ثم لا يحلون رواه الشيخان واختلف في وجوبه فذهب مالك
وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم خذوا عني مناسككم ولفعله وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي انه كتحية المسجد انه ليس فيه الا فعله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها
لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رأيتموني
احج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب
شيء من افعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك قال الشوكاني في
لا يخفاك ان الحكم على بعض افعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل وعلى بعضها بعدمه
تحكم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينهما انتهى ويجوز ان يطوف من وراء قبة زمزم وما وراءها من السقاية
المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلي والناس يطوفون امامه لم يكره سواء مر امامه رجل او امراة وهذا من خصائص
مكة واذا فرغ من ذلك ينبغي ان يصلي خلف المقام ركعتين يقرء في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص عند الشافعية والحنفية والحنابلة كما اخرجه البزار عن جابر مرفوعا وفيه انه جهر فيهما بالقراءة نهارا فالجهر
فيهما السنة ليلا ونهارا وهما ركعتا الطواف وهما سنتان عند الشافعي واجبتان عند ابي حنيفة لا تجبران بدم
وعند المالكية تجبران به ولما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فافهم ان الآية آمرة بها والمراد بمقام ابراهيم الذي فيه اثر قدمه وهو موجود الآن قال الزهري مضت السنة
ان يصلي لكل سبع ركعتين وان قرن بين الاسابيع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وكل اسبوع طواف وليدع بعد ركعتي الطواف بما شاء فان الدعاء يستجاب خلف المقام ويصليهما عند الحنفية
في وقت يباح لاداء التطوع فيه وعند الشافعية هي صلوة لها سبب فتباح في هذين الوقتين وهو ظاهر الحديث
ثم يعود الى الحجر ويستلمه ويختم به الطواف والواجب ان يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت والمراة كالرجل
في الطواف الا انها لا ترمل ولا تضطبع بالاتفاق ولا يستحب لها التقبيل ولا الاستلام الا عند خلو المطاف بالاتفاق
وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف ناحية عن الرجال لا تخالطهم ولتحترز المراة في طوافها من كشف عورتها
ولتحترز الحرة من كشف قدميها للخروج من خلاف العلماء فان مذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها وشيء
من قدميها مكشوف خلافا للحنفية والمالكية ومن المنكرات بالاتفاق ما يفعله كثير من الجهلة في زماننا من مزاحمة
الرجال الطائفين بنسائهم الجميلات السافرات عن وجوههن وربما كان ذلك بالليل وبايديهم الشموع وكذلك
نظر النساء الى الرجال حال الطواف والمشي بالتبختر والدلال والمرور من قرب جماعة الرجال وضرر ذلك وكراهته
لا يخفى واذا اتم الطواف سبعا فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة فليلتزق بالبيت

وليتعلق بالاستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الايمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليدع بما احب قال النووي في الاذكار ومن الدعوات المأثورة فيها اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمك ما علمت منها وما لم اعلم وعلى كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعذني من الشيطان الرجيم واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني سبيل الاستقامة حتى القاك يا رب العالمين انتهى وقال الغزالي ثم ليحمد الله كثيرا وليصل على الرسول وجميع الرسل كثيرا في هذا الموضع وليدع بحوائجه الخاصة ويستغفر من ذنوبه وكان بعض السلف يقول لمواليه تنحوا عني حتى اقر لربي بذنوبي انتهى ولما استسعدت بالتزام الملتزم تمثلت بهذه الابيات وارجو من الله قبولها شعر

اسير الخطايا عند بابك واقف	على وجل مما به انت عارف	يخاف ذنوبا لم يغب عنك غيبها
ويرجوك فيها فهو راج وخائف	ومن ذا الذي يرجو سواك ويتقي	ومالك في فصل القضاء مخالف
فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي	اذا نشرت يوم الحساب الصحائف	وكن مؤنسي في ظلمة القبر عندما
يصد ذوو القربى ويجفو المؤالف	لئن ضاق عني عفوك الواسع الذي	ارجّي لاسرافي فاني لتالف
ولنعم ما قيل شعر	الهي عبدك العاصي اتاكا	مقرا بالذنوب وقد دعاكا
فان تغفر فانت لذاك اهل	وان تطرد فمن يرحم سواكا	

فصل في السعي

قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم وفي الحديث ان الله كتب عليكم السعي وفي رواية فاسعوا رواه احمد واستدل به من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وقال عطاء انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم وحكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه واغرب ابن العربي المالكي فحكى ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج واغرب ايضا المهدي في البحر فحكى الاجماع على الوجوب قال ابن المنذر ان ثبت يعني الحديث المذكور فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وبالجملة فالسعي بينهما واجب والمشي افضل من الركوب وعليه اهل العلم وصفة السعي ان يخرج من باب الصفا باتفاق الاربعة كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في محاذاة الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج من ذلك انتهى الى الصفا وهو جبل ليرقى فيه درجا في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل فقدر في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت له الكعبة وابتداء السعي من اصل الجبل كاف وهذه الزيادة

مستحبة لكن بعض تلك الدرج مستحدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي واذا ابتدء من ههنا سعى بينه وبين المروة سبع مرات وهما في جانبي جبلي مكة وعند رقيه في الصفا ينبغي ان يستقبل البيت بالاتفاق فيكبر ويهلل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك رواه مالك رح عن جابر بن عبد الله رض مرفوعا ويصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويرفع يديه بالدعاء عند غير المالكية رح ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ويأتي بما احب من الاذكار والادعية ويروى ان الدعاء يستجاب على الصفا والمروة وفي المسعى ثم ينزل ويبتدي السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويمشي هينة حتى ينتهي الى الميل الاخضر وهو اول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذاة الميل ستة اذرع اخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين وهو مذهب الثلثة غير الحنفية رح وهذا السعي بين بطن الوادي مستحب من العلم الى العلم عند المالكية رح وان لم يسع فيه بل مشى على هيئته اجزاه باتفاق العلماء ولا شيء عليه والمرأة لا تسرع في سعيها باتفاق الاربعة ولا تصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية رح والحنابلة رح وقال المالكية رح انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية رح ويستحب للمرأة ان يكون سعيها في الليل لانه استر واسلم لها ولغيرها من الفتنة ثم يعود الى الصفا ثم الى المروة فاذا انتهى الى المروة صعدها كما صعد الصفا واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء فحصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفا حصلت مرتان يفعل ذلك سبعا ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان ثم لا صلوة عقيب الطواف بالصفا والمروة انما الصلوة عقيب الطواف بالبيت سنة باتفاق السلف والائمة والطهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فينبغي ان لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركنا فانه ليس من شرط السعي ان يتاخر عن الوقوف وانما ذلك شرط في طواف الركن نعم شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اي طواف كان واذا طاف بين الصفا والمروة فقد حل من احرامه كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه لما طافوا بينهما ان يحلوا الا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره والمفرد والقارن لا يحل الى يوم النحر ويستحب له ان يقص من شعره ليدع الخلاف الى الحج واذا حل حل له ما كان لحرام واقام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكة في الموضع الذي نزل فيه وصلى بالناس قصرا في مكانه ولم يات المسجد الحرام للصلوة فلما كان يوم التروية نهض بمن معه من المسلمين الى منى

فصل

في السير الى منى ومنها الى عرفة اذا كان يوم التروية اي ثامن ذي الحجة احرم بالحج فيفعل كما فعل عند الميقات ان شاء احرم من مكة وان شاء من خارج مكة مكيا كان او غير مكي عند الشافعية رح والمالكية رح واصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احرموا كما امرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البطحاء دون السنة ان يحرم من الموضع الذي

هو نازل فيه وكذلك امر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد عقيب جمعه والافضل عند الحنفية من المسجد ومن دويرة اهله وعند
احمد من المسجد ويحب الغدو يوم التروية والسنة ان يبيت الحاج بمنى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر باتفاق الاربعة والسنة ان يمكث بمنى حتى تطلع الشمس باتفاق الاربعة كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال
ابن المنذر ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه وقال ايضا الخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان
الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة
بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وبالجملة اذا طلعت الشمس
على ثبير وهو جبل هناك سار متوجها الى عرفة مكثرا من التلبية والذكر والدعاء وان شاء يقول اللهم اجعلها
خير غدوة غدوتها واقربها الى رضوانك وابعدها من سخطك اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم اردت
فاجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا يا ارحم الراحمين فاذا قرب من عرفات فيستحب نزوله بالموضع
المعروف بنمرة كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة ويقيم بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وهي قرية لشرقي عرفات وهي خراب اليوم وبها ينزل الامراء ويضرب بها الامام الخيمة ومن كانت له
خيمة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يسير منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ويستحب ان يذهب الامام والناس
الى المسجد المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يك هناك مسجد على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما بني في اول دولة العباسيين فيصلي هناك الظهر والعصر
بعد خطبتين عند الشافعية والحنفية والمالكية وبعد خطبة فردة عند الحنابلة ويخطب بهم الامام على بعيره كما خطب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة بليغة بديعة وقرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر
فيها المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها وهي الدماء والاموال والاعراض وغيرها من الاحكام ومذهب الشافعية
انه ليس الجمع بين هاتين الصلوتين جمع تقديم للمسافر سفرا طويلا دون غيره من الساكنين والمقيمين ونحوه مذهب
الحنابلة ومذهب الحنفية والمالكية ان الجمع سنة لكل احد لكن شرط جوازه عند ابي حنيفة اداء الصلوتين بجماعة اماما
الاعظم او نائبه والاحرام بالحج ومذهب الشافعية والحنفية والحنابلة انه لا يجوز قصرهما الا للمسافر مسافة القصر ومذهب
المالكية انه يقصر بعرفة غير اهلها ويتم اهلها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذا قضى الخطبة اذن المؤذن واقام ثم صلى
كما جاءت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر ولم يأمر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه احدا من اهل مكة ان يتموا الصلوة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة اتموا صلاتكم فانا قوم

سفر ومن حكى ذلك عنهم فقد اختار ولكن المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عمر رضـ انه قال فى ذلك لما صلى بهم فى جوف مكة وانما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة واما فى حجه فانه لم ينزل بمكة ولكن خارج مكة وهناك كان يصلى باصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة وغيرهم لما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بهم بمنى ايام منى صلوا معه ولم يقل لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولم يحد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمنى احد ساكنا فى زمنه ولهذا قال منى مناخ من سبق ولكن قيل انها سكنت فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وانه السبب فى ذلك اتم عثمان رضـ الصلوة لانه كان يرى ان ينزل بمكان لا احتياج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر يحمل الزاد والمزاد

فصل

فى الوقوف بعرفة اذا صلى الناس الظهر والعصر بمسجد ابراهيم كما ذكرنا يذهب الى عرفات فهذه السنة لكن فى هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى نمرة ولا الى مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل يدخلون عرفات على طريق المازمين ويدخلونها قبل الزوال ومنهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل التعريف وهو الذى يفعله الناس كلهم اليوم الامن شاء الله ويجزى معه الحج لكن فيه نقص عن السنة فيفعل ما يمكن من السنة مثل الجمع بين الصلوتين فيؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلوة والايقاد بعرفة وبمزدلفة بعد الرجوع من منى بدعة باتفاق العلماء وقال العز بن جماعة فى منسكه وما يفعله جهلة العوام من ايقاد الشموع ليلة عرفة ضلالة فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين فى ذلك الوقت الشريف ويجب على من ولى الامر وعلى كل من تمكن من ازالة البدع انكارها وازالتها والله المستعان انتهى وبالجملة يقف بعرفة من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج منها حتى تغرب ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب اراق دما استحبابا عند الشافعى ووجوبا عند ابى حنيفة وفى اى موضع من عرفة وقف اجزاه لكن الافضل عند الصخرات الكبار المفروشة على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ومذهب مالك انه ليس لموضع من عرفة فضل على غيره وما اشتهر عند جهلة العوام من ترجيح الوقوف على الجبل المسمى بجبل الرحمة فخطأ لا اصل له ووقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ذيل الجبل عند الصخرات والافضل ان يكون الواقف مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورته فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاته الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء اطاق الصوم ام لم يطقه وسواء ضعف به ام لا اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو مذهب الشافعية واطلق كثير منهم انه يكره له صومه ومذهب الحنفية انه يستحب فى حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب تركه وعند المالكية انه غير مستحب له بل يستحب فطره ومذهب الحنابلة انه لا يستحب صومه الا للمتمتع اذا لم يجد الهدى والسنة اولى بالاتباع ويستحب ان يستكثر من اعمال الخير فى يوم عرفة وسائر ايام العشر ويواظب فى الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه فتارة يهلل وتارة يقرء القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويجتهد فى هذه العشية فهذا اليوم افضل ايام السنة للدعاء وآخر

معظم الحج ومقصوده والمعول عليه فينبغي ان يستفرغ الانسان وسعه في الدعاء ويدعو منفردا وفي جماعة لنفسه
ولوالديه ولاقاربه ومشايخه واصحابه واحبابه واصدقائه ولمن احب من سائر المسلمين وسائر من احسن اليه بالاحسب
وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ولا يتكلف السجع في الدعاء فانه
يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والمسكنة والذلة والخشوع ولا بأس بان يدعو بدعوات
محفوظة معه له او لغيره والسنة ان يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد بالقلب ويلح في الدعاء ويكرره ولا يستبطئ الاجابة ويفتتح دعاءه ويختمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه
والصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليحرص على ان يكون مستقبل القبلة وعلى طهارة
قاله النووي في الاذكار وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين
وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وذكر من دعائه في الموقف اللهم لك
الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين واليك مآبي ولك رب
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لا يخفى عليك شيء من امري وانا البائس الفقير
الخائف المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك
دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني
بدعائك شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين ويا خير المعطين وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر ومن الادعية التي
اختارها بعض العلماء ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني
في الدارين وارحمني رحمة واسعة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة
لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري ابدا ما ابقيتني واجعلهما
الوارث مني واجعل ثاري على من ظلمني وانصرني على من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي
بذنبي من لا يرحمني يا ارحم الراحمين استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى

جميع احبائي وللمسلمين اجمعين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من يوم اكثر
من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة وعن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما رأى ان الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا
اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم
بدر فانه قد رأى جبرئيل يزع الملائكة رواه مالك مرسلا وبالجملة فليكن اهم اشتغاله في هذا اليوم الدعاء ففي
مثل هذه البقعة ومثل ذلك المجمع ترجى اجابة الدعوات وليلح في الدعاء وليعظم المسئلة فان الله لا يتعاظمه
شيء ويستحب الاكثار من التلبية فيما بين ذلك وبين الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه
لموقف عظيم ومجمع جليل تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وهو اعظم مجامع الدنيا قال مطرف بن عبد الله وهو بعرفة
اللهم لا ترد الجميع لاجلي وقال بكر بن المزني لما نظرت الى اهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم وقد خطر
ببالي مثل ذلك بعرفة ولله الحمد وروي ان الفضيل بن عياض نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو ان هؤلاء صاروا
الى رجل فسألوه دانقا اكان يردهم قالوا لا والله فقال للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق وينبغي ان لا يشتغل
ذلك اليوم بغير الله ويروى ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى سائلا يسأل الناس فقال يا عاجز
في هذا اليوم تسأل غير الله ويجوز الوقوف راكبا وماشيا واما الافضل فيختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا
ركب رآه الناس لحاجتهم اليه او كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكبا وكذا الحج فان من الناس من يكون
حجه راكبا افضل ومنهم من يكون حجه ماشيا افضل قال العز بن جماعة ووقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف
راجلا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوف المراة قاعدة افضل وقال الحنفية والمالكية
ان الركوب افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المراة والرجل وقال المالكية لا يجلس الا لكلال واطلق الحنابلة
ان الركوب افضل انتهى ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية عند الشافعية
والحنفية والحنابلة وعند المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم بنمرة ويستحب ان
يرفع صوته بالتلبية بلا افراط ويخفض صوته فيما سوى التلبية كما قال الشافعية وليخلص الواقف التوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب والبكاء ثم ليحسن الظن بالله تعالى قال الغزالي وان اتفق الوقوف يوم الثامن ساعة عند امكان
الغلط في الهلال فهو الحزم وبالامن من الفوات ويغتسل للوقوف باتفاق الاربعة والاغتسال لعرفة قد روي
فيه حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ولا عن اصحابه في الحج الا ثلاثة اغتسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك
كالغسل عند رمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة لا اصل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه ولا استحبه
مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة الا ان يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل ان يكون

عليه السخنة يوذي بها الناس فيقيل لها النهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية عرفة كلها موقف ولا يقف ببطن عرنة
واما صعود جبل الرحمة ويقال له الال على وزن هلال فليس من السنة وكذا القبة التي فوقه يقال لها قبة آدم
لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها والطواف بها من الكبائر وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء
ولا الصلوة فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ما كان غير البيت العتيق
فهو من اعظم البدع المحرمة **فصل** في الافاضة من عرفة الى المزدلفة اذا غربت الشمس واستحكم غروبها
بحيث تذهب الصفرة فالسنة ان يفيض الامام والناس من عرفة ملبين عند غير المالكية ذاكرين داعين
شاكرين مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله فقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى
يقول للملائكة انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء
ورمل عالج افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان ابليس يضع
التراب على راسه ويدعو بالويل والثبور بعد افاضة الناس من عرفة فيجمع اليه شياطينه فيقولون ما لك فيقول
قوم فتنتهم ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين ومن افاض من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس ولم يعد اليها
حتى طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج عند المالكية خلافا للثلاثة قال احمد اذا افضت من عرفات فهلل وكبر
ولب وقل اللهم اليك افضت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وتقبل توبتي وارحم
تضرعي واستجب دعائي واعطني سؤلي والسنة ان يفيضوا بالسكينة والوقار لا كما يفيض الجهال بالاسراع والزحمة
المؤذية ويجتنب وجيف الخيل وايضاع الابل كما يعتاده الجهال فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهى عنه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع واتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا توطئوا ضعيفا
ولا تؤذوا مسلما ويكون في الطريق رافعا صوته بالتلبية فاذا وصل الى مزدلفة فليبت بها وهو واجب عند الشافعية
والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية لكن عند المالكية النزول بها واجب ويحصل المبيت بالحضور بالمزدلفة
ساعة من النصف الثاني من الليل وهو مقتضى مذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ان يصلي بها
المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال ان تيسر فاذا حطوا رحالهم يصلي العشاء الآخرة باقامة بلا اذان ولا يصلي
بينهما شيئا وعند الحنفية انه لو صلى المغرب او العشاء في الطريق او بعرفة لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها
ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان من ضل الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مريضا لا يقدر على
المشي وليس له محمل لا يصليهما دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز والخلاف فيمن
يجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا يقصر كالخلاف في صلوة الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون
في جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة ويستحب عند الشافعية الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف
الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقالت الحنابلة انه يستحب للمبيت قلت وليس بسنة ثابتة كما مر ويستحب الاكثار
في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة قال الغزالي احياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات

لمن يقدر عليه انتهى ويروى ان الدعاء يستجاب بالمزدلفة وهذه الليلة هي ليلة العيد وقد انضم الى شرف
الليلة شرف المكان وكونه في الحرم والاحرام ومجمع الحجيج ويجوز عند الاربعة تقديم الضعفاء من النساء والصبيان
ونحوهم بعد نصف الليل الى منى قبل زحمة الناس ولا ينبغي لاهل القوة ان يخرجوا من مزدلفة الى منى اذا غاب
القمر حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح ويتاهب للرحيل من مزدلفة الى منى واستحب الشافعية ان ياخذ
منها الحصى لرمي جمرة العقبة ففيها احجار رخوة صغار فياخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا باس بان
يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها ولتكن الحصى خفافا بحيث يحتوي عليه اطراف البراجم وامر صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ابن عباس بلقط حصى الخذف وقال للناس بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك
من كان قبلكم الغلو في الدين ولم يلتقطها من الليل كما يفعله الناس اليوم ولا كسرها من الجبال قال الشافعية ياخذ
الحصى لرمي ايام التشريق من غير المزدلفة وقال جماعة من الحنفية ياخذ من المزدلفة سبعين حصاة وقال صاحب المحيط
ياخذ حصاة الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية ياخذ من اي موضع وقال كثير من الحنابلة ياخذ جميع حصا الجمار
من المزدلفة ومن اي موضع اخذ الحصا اجزاه عند الاربعة الا ان الحنابلة قالوا انه يجزي الرمي بما رمي به هو او غيره
ولا بالحجر النجس في الاصح والسنة بالاتفاق ان يصلي بالمزدلفة الصبح في اول وقتها ثم يسير الى قزح ومزدلفة كلها
موقف كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحيث وقف منها جاز بالاتفاق وعند المالكية انه لا فضل
لموضع على موضع كما قالوا في عرفة والسنة ان يتوجه الى منى بعد الاسفار الكثير بالاتفاق لكن المالكية قالوا
لا وقوف بعد الاسفار ويستحب ان ينفر منها بسكينة ووقار كما قلنا **فصل في الوقوف بالمشعر الحرام** قال
الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين فاذا افاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازمين وهو طريق الناس اليوم وانما قال
الفقهاء على طريق المازمين لانه الى عرفات طريق آخر يسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الى عرفات وخرج على طريق المازمين فكان في المناسك والاعياد يذهب من طريق ويرجع من اخرى فدخل
مكة من الثنية العليا وخرج منها من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بني شيبة وخرج عند الوداع من باب
حزورة ودخل عرفات من طريق ضب وخرج من طريق المازمين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق
الوسطى التي تخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ومزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام
وقزح جبل يقف الناس اليوم فيه وقد بني عليه اليوم بناء وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم
المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة ثم يقف بالمشعر الى ان يسفر جدا وهو آخر
المزدلفة فيقف مستقبلا للقبلة وياخذ بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وهو نص
القرآن الكريم وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه صار اليوم شرعا منسوخا فلا يقف عنده
واحد من الف فانا لله وانا اليه راجعون وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري

والثوري الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي
عن عطاء والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن بنت الشافعي
وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن علقمة والنخعي
واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا
على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن
الذي يكون فيه الذكر احرى ان لا يكون فرضا قال النووي اذا انصرف من المشعر الحرام الى منى فشعاره
التلبية والاذكار والدعاء والاكثار من ذلك وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها وربما لا يقدر له في عمره
تلبية بعدها انتهى فاذا انصرف منه بلغ وادي محسر وهو مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى وقيل انه من منى
قال الازرقي هو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا اسرع قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادي محسر
موقفا للنصارى والعرب يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم بالاسراع
وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي ويسمى وادي محسر وادي النار لانه يقال ان
رجلا صاد فيه صيدا فنزلت عليه نار فاحرقته فاذا خرج من وادي محسر فالمستحب ان يسلك الطريق
الوسطى التي تخرج الى العقبة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين كل مشعرين برزخ ليس
منهما فبين عرفة ومزدلفة بطن عرنة وبين مزدلفة ومنى بطن محسر فمنى من الحرم وهي مشعر ومحسر من الحرم
وليس بمشعر ومزدلفة مشعر وحرم وعرنة ليس بمشعر وهي من الحل

فصل في رمي جمرة العقبة يوم النحر

اذا وصل الى منى يستحب ان لا يعرج على شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق
وهو تحية منى وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمي يوم النحر غيرها فاذا وصل اليها
فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
الجمرة هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ومذهب الحنابلة ان الافضل ان يستبطن
الوادي ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية يقصد المرمى وهو مجمع الحصى عند البناء الشاخص
هناك لا ما سال من الحصى يرمي سبع حصيات في سبع مرات بيده وهذا مقتضى قول الحنابلة وعند الحنفية
يرمي بسبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجزه
وقال ابن الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا ورميا على الجمرة او موضع حصاها واستحب الشافعية ان يكون
الرمي باليمنى واستحب الشافعية والحنابلة ان يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه والمرأة لا ترفع و
الحنفية انهما يرفعان والسنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة وان شاء قال مع ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يزال يلبي في ذهابه من مشعر الى مشعر مثل ذهابه الى عرفات
ومن عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى حتى يرمي جمرة العقبة فاذا شرع الرمي قطع التلبية فانه يشرع التحلل

والعلماء في التلبية على ثلثة اقوال منهم من يقول يقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول يلبي بعرفة والثالث
اذا فاض الى مزدلفة لبى ومنها الى منى حتى يرمي جمرة العقبة وهكذا صح عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
واما التلبية في وقوفه صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه واله وسلم
وقد نقل على الخلفاء الراشدين رضي وغيرهم انهم كانوا لا يلبون بعرفة والسنة عند الشافعية ان يرمي راكبا فان
رمى ماشيا اجزاه وعن ابي حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية ماشيا افضل قلت وفي حديث
جابر رض قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر رواه احمد ومسلم والنسائي
وفيه ان رمي الراكب افضل من رمي الراجل وقيل ان الرمي واجب بالاجماع واقتصر في الفتح على حكاية الوجوب
عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة رض
وغيرها ان الرمي شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه والحق انه واجب لما قدمنا من ان افعاله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خذوا عني مناسككم ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى آخر ايام التشريق ووقتها
الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي حتى فات الوقت لزمه دم كدم التمتع هذا
مذهب الشافعية وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي وقالت الحنفية واحمد واسحق والجمهور ان وقته بعد طلوع
الشمس ويبقى الى غروب شمسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغد يجزي الرمي مع الكراهة ولا شيء
عليه وفيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجزيه وعليه مع ذلك دم عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها
المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال قال ابن المنذر ان السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر وفاعله مخالف للسنة ومن رماها فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا
قال لا يجزيه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي بعد طلوع اليوم لمن كان لا رخصة له ومن كانت له رخصة كالنساء
وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكن لا يجزي في اول ليلة النحر اجماعا وعند المالكية ان اول وقت رمي
جمرة العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضاء الى آخر ايام التشريق ويجب الدم
مع القضاء وافضله من طلوع الشمس الى الزوال ومذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس الى الزوال
ووقت الجواز من نصف الليل الى آخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي التشريق واذا اخر الرمي وفعل في ايام التشريق
لم يرم الا بعد الزوال ولا شيء عليه فاذا فرغ من الرمي فالسنة ان لا يقف عندها للدعاء بالاتفاق وليس بمنى صلوة
عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلوة العيد لاهل الامصار والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في سفره
لا بمكة ولا بغيرها بل كانت خطبته بعرفة خطبة لنسك لا خطبة جمعة والسنة للامام في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال
وهي خطبة وداع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع بعد الرمي الى منى
خطب الناس خطبة بليغة اعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع

وسلم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي يا رسول الله قال سنة ابيكم ابراهيم قال فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قال يا رسول الله فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد بن حنبل

فصل في الحلق والتقصير

فاذا فرغ من الذبح فالسنة عند الشافعية ان يحلق راسه كله او يقصر من شعر راسه ويستقبل القبلة ويبتدئ بمقدم راسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على القفا ثم يحلق الباقي وبه قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية يعتبر البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشق المحلوق الايسر والحديث يرد عليهم والاصلع يستحب له امرار الموسى على راسه والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الراس اذ لا يقال لمن حلق بعض راسه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وهكذا الخلاف في التقصير قلت وعندي هذا التفصيل فضول والسنة احق بالاتباع والمراة لا حلق باتفاق الاربعة ويجب على المراة التقصير من جميع شعر راسها ويدخل وقت الحلق عند الشافعية بانتصاف ليلة النحر وافضل اوقاته عندهم ضحوة النهار ولا يفوت وقته ما دام حيا ولا يلزم بتاخيره شيء ولا يختص بمكان وعند ابي حنيفة يختص بزمان وهو ايام النحر ومكان هو الحرم فلو خالف لزمه دم والصحيح عند الحنابلة انه لا يلزم بتاخيره شيء وعند المالكية انه اذا اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لمن حلق راسه لكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة واختلفوا في الحلق هل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وابو يوسف وفي رواية عن احمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة قال مالك التفث في قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم الحلاق ولبس الثياب وما يتبع ذلك وقال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وعليه اهل العلم ومهما ساق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الاول باتفاق الائمة فيلبس الثياب ويقلم الاظفار ويتطيب ويتزوج ويصطاد ولا يبقى عليه من المحظورات الا النساء حتى يدخل مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء رواه احمد عن ابن عباس والحق مالك بالنساء الطيب والليث الصيد والحديث يرد عليهما واستدلوا عليه بآثار لبعض الصحابة ولا يخفى ان الآثار لا تصلح لمعارضة الحديث الثابت

فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق

قال اهل العلم ترتيب اعمال يوم النحر سنة فلو قدم منها نسكا على نسك لا شيء عليه عند اكثر اهل العلم وعليه الشافعي وقال بعضهم عليه دم وتاولوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا حرج على رفع الاثم دون الفدية وعليه ابو حنيفة وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وتعقب ذلك الحافظ في الفتح وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع انتهى والاحاديث تدل على جواز تقديم بعض الامور على بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة وفي حديث لا حرج فدم

والسؤال عمن حلق قبل الرمي وفي رواية عمن حلق قبل النحر وفي رواية الإفاضة قبل الحلق وفي رواية قدم
الذبح قبل الرمي وفي رواية قدم الحلق قبل الذبح وفي رواية قدم الزيارة قبل الرمي مذهب جمهور العلماء من الفقهاء
وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج يقتضي رفع
الإثم والفدية معا لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قال الطحاوي من أن
الرخصة مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا لا من كان عامدا لعلية الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجز لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي
يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن تجب عليه الإعادة قال والعجب ممن يحمل قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب
واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى قال
الشوكاني في ذلك ورجحه في نيل الأوطار **فصل** في الإفاضة من منى للطواف يوم النحر وهو المأمور به في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له طواف الإفاضة وطواف الزيارة فإذا فرغ من الحلق أو التقصير
فالسنة أن يفيض من منى إلى مكة ويطوف بالبيت سبعا ينوي به طواف الإفاضة ثم يصلي ركعتين على الصفة التي
ذكرناها في طواف القدوم ولكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من مفرد أو قارن لم يحتج إلى سعي الحج بعد طواف الإفاضة
باتفاق الأربعة وقال مالك والشافعي وأحمد وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي
أنه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه وهو محكي عن علي وابن مسعود
والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة ذكرها الشوكاني
في نيل الأوطار وقال وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد أجزأنا جميعا الحج والعمرة
سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن
جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وهو صحيح وذلك لأنها بعد دخولها
فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها انتهى وأجمع العلماء على أن
هذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به وحكى الإجماع على فرضيته ولا يضطبع ولا يرمل في هذا الطواف عند
الأربعة سواء كان رمل في طواف القدوم أم لم يكن رمل إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف
عند غير الحنابلة واضطبع عند الشافعية خلافا للثلاثة ويسعى بعده بالاتفاق ومن أحرم بالحج من مكة يرمل في طواف الإفاضة
عند غير الحنابلة ويضطبع عند الشافعية خلافا للثلاثة ويسعى بعده بالاتفاق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية
والحنابلة وبطلوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك
بالاتفاق فلو خالفت وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم تجبر بدم عند غير الحنفية وعندهم يصح إلا أنها يلزمها

دم وهو بدنة ولا يصح ما بعده لكنه يجبر بدم ولو اخره عن ايام النحر لعذر الحيض والنفاس فلا شيء عليها بسبب التاخير واتفقوا على انه يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر ان امكن والا فعله بعد ذلك في ايام التشريق وهو يجزي ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتى به بعدها ففيه نزاع ولا شيء عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك اذا تطاول لزمه معه دم انتهى واذا فرغ الحاج من هذا الطواف فقد حل له جميع ما كان حراما عليه بالاتفاق ولم يبق الا رمي ايام التشريق والمبيت بمنى وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج واذا فرغ من طواف الافاضة فينبغي له ان يشرب من سقاية العباس لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بعد الافاضة وهم يسقون فناولوه دلوا فشرب منه قائما وقال لولا ان يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم فقيل انه نسخ للنهي عن الشرب قائما وقيل انه بيان ان النهي للكراهة وقيل بل فعل ذلك للحاجة ويروى ان الدعاء يستجاب عند زمزم واستحب الشافعية ان يعود بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر وهو قول الحنابلة و كلام المالكية وقال الحنفية انه اذا حلق دخل مكة من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا فرغ من طواف الافاضة رجع الى منى

فصل في المبيت بمنى وما يفعل في ايامها

عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آخر يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه احمد وابو داود وفي الباب احاديث بالفاظ استدل بها الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم بتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم قال المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم وهو المروي عن الشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ولا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد الزوال باتفاق الاربعة والروايات تدل على انه لا يجزي رمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا وقال اسحق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والاحاديث ترد على الجميع وقالت الشافعية والمالكية والحنابلة ان يقدم الرمي على صلوة الظهر ويشترط عند الثلاثة الترتيب بين الجمرات ويستحب عند الحنفية فيبدأ بالجمرة الاولى التي تلي عرفة وهي على متن الجادة تقرب الى مسجد الخيف يمشي اليها ويرمي بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا عن متن الجادة الى موضع لا يصيبه المتطاير من الحصا ويجعلها خلف ظهره ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان امكن من غير اذى مع حضور القلب وخشوع الجوارح رافعا يديه مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى الثانية ويرمي كما رمى الاولى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء بقدر ما وقف في الاولى في بطن المسيل عن يمينها ان امكنه بغير اذى ثم ياتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها سبعا ولا يعرج على شغل ولا يقف عندها للدعاء

بل يرجع من فوره الى منزله ولم يرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعلاها كما يفعل الجهال ولا يجعلها عن يمينه
بل استبطن الوادي واستعرض الجمرة وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويروى ان الدعاء يستجاب عند الجمرات
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات وقد ثبت في حجه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع اليدين للدعاء في ستة مواضع الاول على الصفا الثاني على المروة الثالث بعرفة
الرابع بمزدلفة الخامس عند الجمرة الاولى السادس عند الجمرة الثانية ثم يرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق
كما رمى في اليوم الاول واستحب الثلاثة غير الحنفية ان يخطب الامام في هذا اليوم خطبة فردة بعد صلوة الظهر ليعلم
الناس جواز النفر وما بعده ثم يرمي في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن نفر في اليوم الثاني والافضل عند الشافعية
ان يرمي في غير يوم النحر من ايام التشريق ماشيا وفي يوم النحر راكبا وعند الحنفية ان الرمي كله راكبا افضل وعند
المالكية وكثير من الحنابلة ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل ومذهب الشافعية انه لو ترك الرمي حتى
خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره فان كان المتروك جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد
وان كان ثلث حصيات فاكثر لزمه دم وان كان حصاة لزمه مد من طعام يفرق على مساكين الحرم وفي حصاتين
مدان وعند الحنفية ان ترك جميع الرمي لزمه دم وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره لزمه دم وان ترك
منها حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ويروى ان الاصل في
رمي الجمار ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت اتاه جبرئيل عليه السلام فاراه الطواف ثم اتى به
جمرة العقبة فعرض له الشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات واعطى ابراهيم سبعا وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع
كل رمية حتى غاب الشيطان وهكذا فعل عند الجمرة الثانية والثالثة وتاخير النفر الى اليوم الثالث افضل
بالاتفاق ويجوز التعجيل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ترك المبيت لعذر
كاهل سقاية العباس ورعاء الابل ومن خاف على نفسه او ماله وما اشبه ذلك فلا شيء عليه عند الشافعية ولا ينفر الامام
الذي يقيم للناس المناسك بل السنة ان يقيم الى الثالث والسنة للامام ان يصلي بالناس بمنى ويصلي اهل الموسم
خلفه ويستحب ان يتبرك بالصلوة في مسجد الخيف ولا يدعها مع الامام فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة وانما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لما صلى بمكة نفسها فان لم يكن للناس امام
معين صلى الرجل باصحابه والمسجد بني بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن على عهده وروي عنه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انه صلى في مكانه سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام وان فيه قبر سبعين نبيا ويقال
ان مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الاحجار امام المنارة **فصل** في التحصيب ينبغي لمن نفر
من منى ان ينزل بالمحصب بالاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حامدا شاكرا مطيعا مسرا باتمام
مناسكه والمحصب اسم مكان متسع بين جبلين وهو الى منى اقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جبر السيول

ويقال له الابطح وخيف بني كنانة ومما يدل على استحباب التحصيب ما اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب قال الزهري الخيف الوادي وفي الباب احاديث قال عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا الالتزام بذلك والسنة ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او يرقد رقدة كما دل عليه حديث انس وابن عمر انتهى لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بات به وخرج ولم يقم بمكة بعد صدره من منى لكنه ودع البيت فان لم يكن اعتمر قبل ذلك لا مع حج ولا عمرة مفردة وهو مستطيع وجب عليه ان ياتي بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية والحنابلة وجماعة من الحنفية وعند جماعة منهم العمرة سنة وليست كالحج وهو مذهب المالكية **فصل** في دخول الكعبة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب احاديث بالفاظ وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته فتعين ان يكون دخل في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه ايضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وهذا الحديث يرد عليه وقد ذهب جماعة من اهل العلم ان دخولها مستحب قال العز بن جماعة ويستحب دخول الكعبة المعظمة والتكبير في جوانبها والدعاء في نواحيها كما صح عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلي الداخل في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ان يدخل ويمشي تلقاء وجهه حتى يكون بينه وبين الجدار نحو ثلاثة اذرع فهناك مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما يستحب دخوله اذا كان بحيث لا يؤذي ولا يؤذى ويغلط كثير من الناس فيه فيدخلون مع الزحمة الشديدة فيؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم وربما زاحم الرجل المراة وهي مكشوفة الوجه واليدين ويبالغون في رفع اصواتهم ولا يخشعون ولا ينبغي ان يحملهم عليه الجهل فليتجنب ذلك ويروى ان الدعاء يستجاب في البيت ويروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له وفي النسائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جلس بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب فحمد الله واثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله واثنى عليه واستغفره ثم انصرف الى كل ركن من اركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل

والمغرب وما بينهما من ذي حاجة ولا سقيم الا شفي وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيمة له عين يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاكثار من الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فان هذا لم يكن من اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا رغب فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته بل كرهه السلف انتهى ويستحب الاكثار من الصلوة بالمسجد الحرام فقد صح ان الصلوة فيه بمائة الف من الصلوة في غيره ويستحب الاكثار من الاعتمار عند الشافعية والحنفية لا سيما في شهر رمضان فان العمرة فيه كحجة كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكره المالكية الاعتمار في السنة اكثر من مرة ويستحب الدعاء بالملتزم وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة وهو احد المواضع المعروفة باجابة الدعاء ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة وان يقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج من المسجد حتى يستلم الركن في طواف كان او في غير طواف ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى انتهى وليكثر من شرب ماء زمزم وليتضلع بيده من غير استنابة ان امكنه وليتوضأ منه حتى يتضلع ويدعو عند شربه بما شاء من الادعية الشرعية مثل اللهم اجعله شفاء من كل داء وسقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والآخرة فقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال انها مباركة وانها طعام طعم وشفاء سقم وقال ماء زمزم لما شرب له اي يشفي ما قصد به اخرجه احمد وابن ماجة عن جابر وابن ابي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وفيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاي امر شربه لاجله سواء كان من امر الدنيا او امور الآخرة لان ما في قوله لما شرب له من صيغ العموم وهذا مما عمل العلماء والاخيار به فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها ويروى ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم ولا بأس بالاغتسال والتوضي به لكن يكره الاستنجاء به وكانت عائشة ام المؤمنين تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي قال اهل العلم يجوز اخراج مائها ونقله الى جميع البلدان وقد كان السلف يحملونه ويستحب الاكثار بمكة من الصدقة والصوم والقراءة وسائر الطاعات الممكنة

فصل طواف الوداع

اذا فرغ الحاج من المناسك واراد الاقامة بمكة لم يطف للوداع وبه قال الحنابلة وان اراد مفارقة مكة والعود الى وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع سواء كان وطنه في الحرم ام خارجه وعند الحنابلة انه يجب على من اراد مفارقة الحرم والعود الى وطنه وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي رواية الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر العلماء ويلزم لتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الاوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قلت قد اجتمع في طواف الوداع امره صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء ليس على النفساء والحائض التي افاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وبالجملة يجب عليه بتركه دم كدم المتمتع عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية واجب يجب بتركه او ترك اكثره دم فان تعذر بقي في ذمته وقالوا اذا اراد الحاج الاقامة بمكة ونواها سنين لم يسقط عنه الوجوب وان نواها ابدا فان كان قبل النفر الاول فلا طواف عليه وان كان بعده لزمه الطواف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وينبغي ان يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع اموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها بل يخرج ولا اشتغال ولبث بل رحاله ويجعل آخر شغله وداع البيت لكن اذا قضى حاجة او اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من اسباب الرحل فلا اعادة عليه وان اقام بعد الوداع اعاده وطافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا سحرا وصلى الفجر بالحرم وقرء بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل راجعا الى المدينة ولا رمل في هذا الطواف ولا اضطباع بالاتفاق فاذا فرغ منه صلى ركعتين ويأتي بعده الملتزم ان احب وهو ما بين الركن والباب فيضع عليه صدره ويلصق به بطنه ويبسط يديه وذراعيه وكفيه على الجدار ويجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة ويسأل الله حاجته وله ان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا الالتزام لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره والصحابة قد كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وان شاء قال في وداعه الدعاء المأثور عن ابن عباس اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن فارض عني الان قبل ان تنائي عن بيتك داري اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير واستحب هذا الدعاء الشافعي وقال ما زاد فحسن ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسنا فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى قال الثعلبي القهقرى في اللغة مشية الراجع الى خلف حتى قيل انه اذا رأى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامه على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينصرف ولا يمشي القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وقال ابن الصلاح انه اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله وانصرف وعند الحنفية انه بعد ركعتي الطواف يستحب ان يأتي زمزم على المشهور من الروايات ويشرب من مائها ويمسح رأسه ووجهه وجسده ويأتي بآداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم

فيضع وجهه وخده الايمن وصدره عليه ويتشبث بالاستار ساعة يدعو بما احب واستحب مالك رح في
رواية ان يقف في الملتزم ويدعو اذا ودع واستحب الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف
في الملتزم ويلصق به صدره وبطنه وخده الايمن وذراعيه ويدعو بالدعاء الذي استحبه الشافعي رح كما تقدم
ومذهب الشافعية والمالكية انه ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقرى فانه مكروه وليس فيه سنة
مروية ولا اثر محكي وما لا اثر له لا يعرج عليه وقد وافق ابن الكمال وغيره من الحنفية في هذا وقال اكثر الحنفية
ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
واختار هذا البعض الشافعية وعند الحنابلة وجهان في انه يولي ظهره الكعبة اذا اراد الانصراف اولا وقد
كره ابن عباس رض قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج من ثنية
كدا من اسفل مكة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا اذا اقضوا
حجهم تصدقوا بالشيء وليقولوا اللهم هذا عما لا نعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في زيارة المساجد والابنية

مكة قال شيخ الاسلام ابن تيمية اما المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا
والذي في سفح ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واصحابه كمسجد المولد وغيره فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه احد من الائمة وانما المشروع اتيان
المسجد الحرام والمشاعر ومزدلفة ومنى ومثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان فيه قبة الفداء
ونحوه فانه ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد
في الطرقات من المساجد المبنية على آثار البقاع التي يقال انها من الآثار فلم يشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قصد شيء من ذلك بخصوصه لا زيارة شيء من ذلك انتهى كلامه ثم اجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى الصلوة فيه وعن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان الصلوة فيه كالف صلوة وزيارته عبادة مستقلة لا تعلق لها بالحج وما يرويه العوام عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قوله من زارني وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة فحديث موضوع لا اصل له وبالجملة فاذا كانت مساجد الآثار حكمها كذلك فما بال الابنية
المستحدثة في نفس المسجد الحرام فانها بدعة مكروهة قال الشوكاني في ارشاد السائل الى دليل المسائل مجيبا لبعض
العلماء السائلين عن المواضع المستحدثة في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات والتعلية في البيوت زيادة
على الحاجة ما نصه اقول عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احدثها شر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في
اوائل المائة التاسعة من الهجرة وانكر ذلك عليه اهل العلم في ذلك العصر ووضعوا فيه مؤلفات وقد بينت
ذلك في غير هذا الموضع ويا لله العجب من بدعة يحدثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الارضين
كيف لم يغضب لها من جاء بعده من الملوك المائلين الى الخير ولا سيما قد صارت هذه المقامات سببا
من اسباب تفريق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الاختلاف
والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوة وبالجملة

فقل ما قيل متشرع لعلم انه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقة مفسدة اصيب بها الدين واهله وان من اعظمها خطرا واشدها على الاسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف من تفرق الجماعات ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات كانهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير مؤتلفة فانا لله وانا اليه راجعون واما رفع المنارات فاصل وضعها لمقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فدفع المفاسد مقدم على جلب المصالح كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد البنيان ورفعه زيادة على حاجة الانسان فقد ورد النهي عنه والوعيد عليه وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بهدم بعض الابنية وليس في ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما ارشد اليه الشارع انتهى كلامه

فصل في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه وفيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء والذكر عند كل شرف من الارض بعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزوة ويكررها حتى يدخل البلد ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم بقدومه لئلا يقدم عليهم بغتة وكره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقدم الا غدوة او عشية وكان من هديه اذا رجع من سفره بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكان يأمر اصحابه بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير وفيه انهم لما قدموا المدينة امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين ويستحب اذا دخل منزله ان يصلي ركعتين ان لم يكن وقت كراهة ويدعو عقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره على ما انعم عليه من قضاء نسكه وزيارة مسجد نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره المنور وعوده الى وطنه وقد بوب ابو داؤد للاطعام عند القدوم فاخرج باسناده الى جابر بن عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة ثم يندب للقادم ان يهدي الى اهله ما تيسر فقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال اذا قدم احدكم الى اهله من سفر فليهد لاهله ما يطرفهم ولو كان حجارة واخرج ابن عساكر عن ابي الدرداء مرفوعا اذا قدم احدكم من سفر فليقدم معه هدية ولو ان يلقي في مخلاته حجرا وان كان الحديثان قد ضعفا فالهدية مطلقا من السنة والهدية القادم موقع في القلب لا يخفى ويندب لمن يلقاه من المقيمين ان يصافحه ويعتنقه وكره مالك المعانقة ويطلب منه ان يستغفر له لما اخرجه احمد في مسنده من حديث ابن عمر مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وهو حديث حسن وهو نظير حثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على طلب الاستغفار من المريض لان المغفور مجاب الدعوة ويستحب لمن يسلم على القادم ان يقول له قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك وليحرص الآتي من سفره قبل مفارقته رفقته على ان يتحلل منهم وليحذر بعد الحج من مقارفة الذنوب فان النكسة اشد من

المرض وليوف بعهد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يكن كالتي نقضت غزلها فعلامة قبول عبادة الحج ان يكون بعدها خيرا مما كان قبلها ويترك ما كان عليه من المعاصي والآثام وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة ويروى ان بعض الصالحين قدم من الحج فدعته نفسه الى امر سوء فسمع هاتفا يقول له ويلك الم تحج ويلك الم تحج فعصمه الله تعالى بسبب ذلك نسأل الله تعالى الاهتداء بهدي رسوله الكريم في كل ما ناتي ونذر وان يسلك بنا سبيل رضاه ويدخلنا في واسع فضله العميم وان يعافينا من كل بلية في الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد المصطفى احمد المجتبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وفيه فصول

فصل في حكم الزيارة اعلم انه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى انها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وجمع من اهل الحديث وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ووجه الاستدلال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك جزءا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء احياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه ورد ان الانبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلث ليال وروي فوق اربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتي من انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرد عليه روحه عند التسليم عليه وحديث من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي الذي سياتي ان صح فهو الحجة في المقام وقال محمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي على نحر ابن السبكي الكلام في الآية في مقامين احدهما عدم دلالتها على مطلوبه والثاني بيان دلالتها على نقيضه وانما يتبين الامر بفهم الآية وما اريد بها وسيقت له وما فهمه منها اعلم الامة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الامة ولم يفهم منها احد من السلف الا المجيء اليه في حياته ليستغفر لهم والآية انما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظلم نفسه بهذا اعظم ظلم ثم لم يجئ الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليستغفر له وكانت عادة الصحابة معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما انتقل الله بنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بين اظهرهم الى دار كرامته لم يكن احد منهم قط ياتي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن نقل هذا عن احد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت وافترى على الصحابة والتابعين وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف

من امارات النفاق و وفق له من لا يوبه له من الناس ممن لا يعمل في اهل العلم واما دلالة الآية على خلاف تاويلها فهو انه سبحانه
صدرها بقوله وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك وهذا يدل على ان مجيئهم اليه
ليستغفر لهم طاعة له ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة ولم يقل مسلم قط ان على من ظلم نفسه بعد موته ان يذهب
الى قبره ويسأله ان يستغفر له وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فانه نفي الايمان
عمن لم يحكمه وتحكيمه هو ما جارية حيا وميتا ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي وبعد وفاته نوابه وخلفاءه ويوضح ذلك
انه قال لا تجعلوا قبري عيدا ولو كان يشرع لكل مذنب ان ياتي الى قبره لكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضادة
صريحة ومجاهرة انتهى كلامه ملخصا واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه
في حياته الوصول الى حضرته فكذلك الوصول بعد موته ولا يخفى ان الوصول بحضرته في حياته فيه فوائد لا توجد
في الوصول الى حضرته بعد مماته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم احكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا
ثالثا للاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم داخل فيه دخولا اوليا وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زيارتها
ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وفي اسناده رجل مجهول الحديث ضعيف
مضطرب الاسناد وعن ابن عمر عند الدارقطني ايضا قال فذكر نحوه ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله
وفي اسناده حفص بن ابي داؤد وهو ضعيف الحديث وقال احمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي
اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ من زار قبري وجبت
له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه
وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى لا
يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال احمد لا باس به وايضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني
من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء
المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه
ابن عدي وقال ابن معين لا باس به وروى له مسلم مقرونا بآخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق والسبكي
ورد ابن عبد الهادي على هؤلاء رده شبعا في صارمه الى اوراق وقال هو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو منكر
عند ائمة هذا الشان ضعيف الاسناد عندهم لا تقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء في هذا العلم
وقد بين ائمة هذا العلم والراسخون فيه المعتمد على كلامهم والمرجوع الى اقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته انتهى وعن ابن عمر
عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي اسناده النعمان

بن شبيب وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه
ايضا البزار وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال اسناده مجهول قال في الصارم
هذا منكر جدا لا اصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث
به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات ولقد اصاب ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات
الى قوله والحاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به ولا يعتمد عليه الا من
اعمى الله قلبه وكان من اجهل الناس لعلم المنقولات ولو فرض انه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الا على
الزيارة الشرعية انتهى واطال في جرحه الى اوراق وعن انس عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا
كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن
حبان في الثقات وعن عمر عند ابي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول قال في الصارم هذا حديث
ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد خرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا اسناد
مجهول انتهى وورد بالفاظ فجعلوها ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب
الثقات له خلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير
موضع من هذا الكتاب فلا تغتر بتوثيقه للرواة في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود عند
ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله
فيما افترض عليه قال ابن قدامة في الصارم هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بلا شك وريب عند اهل المعرفة بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى صفحة وعن ابي هريرة بنحو حديث
حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني
في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن هرون وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة
رواه الطبراني وله الفاظ وليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه
حديث ضعيف الاسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه احد من
الائمة المعتبرة ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه وقد تفرد به مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يعرف من حاله ما يوجب قبول
خبره وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصارم وعن ابن عمر من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في
حياتي رواه الدارقطني وتقدم نحوه عنه وهو حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه احد من الحفاظ ولا احتج
به احد من الائمة بل ضعفوه وطعنوا فيه وذكر بعضهم انه من الاحاديث الموضوعة والاخبار المكذوبة كما صرح به
في الصارم مفصلا وحديث من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة رواه العقيلي وغيره من رواية سوار بن

ميمون وهو حديث ضعيف مجهول الاسناد من واهى المراسيل اضعفها وفيه الاختلاف والجهالة والارسال
والانقطاع والاضطراب وبعض هذه الامور يكفى فى ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند ائمة هذا الشان
فكيف اجتماعها فى خبر واحد وفى رواية من زارنى بعد موتى فكانما زارنى وانا حى رواه ابو الفتوح سعيد بن
محمد اليعقوبى فى جزء له وهو حديث منكر لا اصل له واسناده مظلم بل هو حديث موضوع على عبد الله العمرى
الصغير المكبر المضعف كما بينه ابن قدامة فى الصارم بيانا شافيا وفى رواية ما من احد من امتى له سعة ثم لم
يزرنى فليس له عذر رواه ابن النجار عن انس وهو حديث موضوع مكذوب مختلق مصنوع من النسخة الملصقة
لسمعان بن المهدى واسنادها الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وفى رواية من زارنى حتى ينتهى
الى قبرى كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا اخرجه العقيلى فى كتاب الضعفاء وابن عساكر بلفظ من زارنى
فى المنام كمن زارنى فى حياتى والباقى سواء وهو حديث منكر جدا ليس بصحيح ولا ثابت بل هو موضوع على ابن جريج
وقد وقع التصحيف فى متنه واسناده وفى حديث من اتى المدينة زائرا الى وجبت له شفاعتى يوم القيمة اخرجه يحيى
الحسينى فى اخبار المدينة وهو حديث باطل لا اصل له وخبر معضل لا يعتمد على مثله وهو من اضعف المراسيل واوهى
المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع وكذا حديث من لم تمكنه زيارتى
فليزر قبر ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاخبار الموضوعة كما ذكر فى الصارم وبالجملة هذه جميع الاحاديث
التى استدل بها تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة فى شفاء الاسقام فى
زيارة خير الانام والشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى المكى فى الجوهر المنتظم فى زيارة النبى المكرم وغيرهما فى غيرهما ليس فيها
حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة موضوعة او منكرة لا اصل لها قال الحافظ ابن حجر اكثر متون هذه الاحاديث
موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واهل الحديث ومالك امام دار الهجرة والجوينى والقاضى
عياض ومن تبعه من المحققين من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب البحت والحق الصرف الذى لا محيص عنه وعلى
فرض حسنها او صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع فى نفس زيارة القبور بل فى السفر لها
وشد الرحال لها وهو مسئلة غير هذه المسئلة قال فى الفتح واصح ما ورد فى ذلك ما رواه احمد وابو داؤد عن ابى هريرة
مرفوعا ما من احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقى الباب ولكن ليس فيه
ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وقد رويت زيارته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر وابن عمر عند مالك فى الموطا وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عياض
فى الشفا وعمر عند البزار وعلى عند الدارقطنى وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن احد منهم انه شد الرحل لذلك الا عن
بلال لانه روى عنه انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما لك ان
تزورنى فروى ذلك ابن عساكر ولكن هذا الاثر ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحا عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع
ولا يكون المنام حجة شرعية وقول القائل سنده جيد خطاء منه كما بينه فى الصارم بيانا كافيا وهو اثر غريب منكر

واسناده مجهول وفيه انقطاع بل لبعض الفاظ الخبر يشهد ببطلانه وثبت عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى
قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر وليس فيه شد رحل ولا اعمال مطي ومع هذا قال
ابو عثمان العمري ما نعلم احدا من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك الا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق
في مصنفه واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وله الفاظ
متقاربة قالوا والجفاء للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم واجاب عنه الجمهور بان
الجفاء يقال على من ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا وايضا
الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة وقد تقدم جرحه واستدل لوار العبا بالاجماع وقالوا قد حكى القاضي عياض ان العلماء
مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها وممن حكاه النووي والجواب عن
ذلك بوجوه ذكرها في الصارم حاصلها ان المانع لم يقل ان زيارة القبور محرمة او مكروهة بل هي مستحبة عنده
ايضا للدعاء للموتى مع السلام عليهم وانما الكلام في السفر اليها وليس في المسئلة اجماع للتحقيق بثبوت الخلاف فيها عن
بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال ابن بطال كره قوم زيارة القبور لاحاديث في النهي
عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت انتهى وقال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور وعن ابن سيرين مثله وبه قال مالك والجويني وعياض فاي ذنب لشيخ الاسلام
ابن تيمية ان قال به وليس هو بمتفرد بهذا القول والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق وان سلموا
خاصا بالقياس قالوا جاء في السنة الصحيحة الامر بزيارة القبور فقبر نبينا منها اولى واحق وثبت انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم زار اهل البقيع وشهداء احد وقد مر الجواب عن ذلك بان هذا خارج عما نحن فيه لان الكلام في السفر الى
زيارة القبور لا في نفس الزيارة واحتج من قال انها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وهو
في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحال
لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى حرمته واشار عياض الى
اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي لشد الرحال الى هذه الثلثة
خاصة انتهى وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرحال بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل
على ذلك ما في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي لكن ان صح هذا الخبر فلينظر فيه واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز
شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة
والى الجهاد والهجرة عن دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم قلت هذه الاسفار قد ثبتت بفعل الشارع وقوله ولم يثبت
السفر للزيارة بفعله ولا قوله ولم يحصل الاجماع على جوازه بحمد الله تعالى الى الآن بل نهى العلماء عنه قديما وحديثا بل
لبعض الاسفار اما بل غالبها لا تخلو عن احوال الشرك واعمال الكفر كما لا يخفى على الخبير واجابوا عن حديث لا تتخذوا

قبري عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيدين
والعالم بمفاهيم السنة وعطفها والعارف بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرتاب بدا في ان ذلك التاويل
من باب تحريف الكلم عن مواضعه ومن قبيل تاويل الجهلة وانتحال المبطلة فانه يا باه ظاهر الحديث وباطنه
ولو كان مقصود الشارع ما فهم هولاء لقال زوروا قبري كل حين ولا تملوا عنه حتى لا تزوروه الا في بعض الاحيان
كالعيد واحتج ايضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار
واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل
ان احدا انكر ذلك عليهم فكان اجماعا قلت وما الدليل على ان هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر بل الظاهر
انه كان لمسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت الزيارة مغمورة فيه ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
مع البرهان وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام ليقول له سلم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالجواب عنه اولا بالمطالبة عن صحة الاسناد الى عمر والثاني بان في اسناده ضعف
وانقطاع وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في مصنفاته وفتاواه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على الوجه المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور
واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من اهل العلم وهو الذي اختاره القاضي عياض والجويني
فينبغي ان يعرف الفرق بين محل النزاع وغيره ولا يخلط بعضه ببعض ولا ريب ان الانسان اذا اتى مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحب له ان يفعل فيه ما يشرع له من الصلوة والسلام على الرسول والتسليم والثناء عليه
فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى مسجده صلى الله تعالى للصلوة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص
والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع ومن سافر لمجرد قبر فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية فينبغي لمن اراد ان يعرف
دين الاسلام ان يتامل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله ائمة المسلمين ليعرف المجمع
عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب
السفر الى مسجده واستحباب الصلوة والسلام فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور
في ان السفر الى غير الثلاثة ليس مستحب لا لقبور الانبياء والصالحين ولا غير ذلك فان قول النبي صلى الله تعالى
لا تشد الرحال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل
فيه فاما ان يكون نهيا واما ان يكون نفيا للاستحباب وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحا فتعين انه نهي فهذان
طرفان لا اعلم فيهما نزاعا بين الائمة الاربعة والجمهور فتدبره وتمام الكلام في مسئلة الزيارة ومتعلقاتها مبسوط
في الصارم في ذيل فصول هي للدين اصول

فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها

قال شيخ الاسلام احمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى اذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه ياتي مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلي فيه فان الصلوة فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولا تشد الرحال

الا الیه والی المسجد الحرام والمسجد الاقصی هکذا ثبت فی الصحیحین من حدیث ابی هریرة وابی سعید وهو مروی من طرق اخری ومسجده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان اصغر مما هو الیوم وکذلک المسجد الحرام لکن زاد فیه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحکم الزیادة حکم المزید فی جمیع الاحکام ثم تسلیم علی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وصاحبیه فانه قد قال ما من رجل یسلم علی الا رد الله علی روحی حتی ارد علیه السلام رواه ابو داود وغیره وکان عبد الله بن عمر اذا دخل المسجد یقول السلام علیک یا رسول الله السلام علیک یا ابا بکر السلام علیک یا ابت ثم ینصرف هکذا کان الصحابة یسلمون علیه واذا قال فی سلامه السلام علیک یا نبی الله یا خیرة الله من خلقه یا اکرم الخلق علی ربه یا امام المتقین فهذا کله من صفاته بابی هو وامی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم واذا صلی علیه مع السلام فهذا مما امر به ویسلم علیهم مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند اکثر العلماء کمالک والشافعی واحمد واما ابو حنیفة فانه کان یستقبل القبلة ومن اصحابه من قال یستدبر الحجرة ومنهم من قال یجعلها عن یساره واتفقوا علی انه لا یستلم الحجرة ولا یقبلها ولا یطوف بها ولا یصلی الیها ولا یدعوا هناک مستقبلا للحجرة فان هذا کله منهی عنه باتفاق الائمة ومالک من اعظم الائمة کراهة لذلک والحکایة المرویة عنه انه امر المنصور ان یستقبل الحجرة وقت الدعاء کذب علی مالک ولا یقف عند القبر للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم یکن احد من الصحابة یقف عنده یدعو لنفسه ولکن کانوا یستقبلون القبلة ویدعون فی مسجده صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اللهم لا تجعل قبری وثنا یعبد وقال لا تجعلوا قبری عیدا ولا تجعلوا بیوتکم قبورا وصلوا علی حیث ما کنتم فان صلوتکم تبلغنی وقال اکثروا علی من الصلوة یوم الجمعة ولیلة الجمعة فان صلوتکم معروضة علی فقالوا کیف تعرض صلوتنا علیک وقد ارمت ای بلیت قال ان الله تعالی حرم علی الارض ان تاکل لحوم الانبیاء فاخبر انه یسمع الصلوة والسلام من القریب وتبلغ الیه ذلک من البعید وقال لعن الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد یحذر ما فعلوا قالت عائشة رضی الله تعالی عنها ولولا ذلک لابرز قبره لکن کره ان یتخذ مسجدا اخرجاه فی الصحیحین فدفنه الصحابة فی الموضع الذی مات فیه من حجرة عائشة وکانت هی وسائر الحجر خارج المسجد من قبلیه وشرقیه ولکن فی زمن الولید بن عبد الملک غیر هذا المسجد وغیره وکان نائبه علی المدینة عمر بن عبد العزیز فامر ان تشتری الحجر ویزاد فی المسجد فدخلت الحجرة فی المسجد من ذلک الزمان وبنیت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا یصلی الیها احد فانه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها رواه مسلم عن ابی مرثد الغنوی وزیارة القبور علی وجهین زیارة شرعیة وزیارة بدعیة فالشرعیة المقصود بها السلام علی المیت والدعاء له کما یقصد ذلک بالصلوة علی جنازته فزیارته بعد موته من جنس الصلوة علیه فالسنة فیها ان یسلم علی المیت ویدعو له سواء کان نبیا او غیر نبی کما کان صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یامر اصحابه اذا زاروا القبور ان یقول احدهم السلام علیکم اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء الله بکم لاحقون ویرحم الله المستقدمین منا ومنکم والمستاخرین نسال الله لنا ولکم العافیة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وهکذا یقول اذا زار اهل البقیع ومن به من الصحابة وغیرهم وزار شهداء احد وغیرهم بل الصلوة فی المساجد التی لیس فیها قبر احد

والقرآن الكريم مملوء من هذا كما قال تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله الدين الخالص وقال قل
الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قوله افغير الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون وقال تعالى
ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم
مسلمون وقال قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه قال طائفة من السلف كان اقوام
يدعون الملائكة والانبياء كالمسيح وعزير عليهما السلام فانزل الله تعالى هذه الآية وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ومثل هذا
في القرآن العزيز كثير بل ذلك مقصود القرآن ودعوة الرسل كلهم ولذلك خلق الخلق كما قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوحدون ويخلصون العمل لله وحده وبالجملة فيجب على المسلم ان
يعلم ان الحج من جنس الصلوة ونحوها من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له وان الصلوة على
الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء من جنس المعروف والاحسان الذي هو من
جنس الزكوة والعبادات التي امر الله بها توحيد وسنة والذي غيرها فيه شرك وبدعة كعبادات النصارى
ومن اشبههم فقصد البقعة لغير العبادات التي امر الله بها ليس من الدين ولهذا كان جملة العلماء الذين اتبعهم
يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في اصح القولين غير مشروع وكذلك
من يقصد البقعة لاجل الطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام ولاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا
شرك وبدعة كما يفعل النصارى ومن اشبههم من مبتدعة هذه الامة بحيث يجعلون الحج او الصلوة من جنس ما يفعلونه
من الشرك والبدع ولهذا قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ذكر له بعض ازواجه كنيسة بارض الحبشة وذكرن
من حسنها وما فيها من التصاوير اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير
اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى ائمة العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال ممن مات من الانبياء
والصالحين مثل من يكتب رقعة ويعلقها عند قبر نبي او صالح او يسجد لقبر او يدعوه او يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز
بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قبل ان يموت بخمس ليال ان من كان قبلكم
كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال لو كنت متخذا من
اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وما يفعله بعض الناس من اكل التمر في المسجد
وتعليق الشعر في القناديل فبدعة مكروهة واما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر كالبرني والعجوة خير
منه والاحاديث انما جاءت في مثل ذلك لا في الصيحاني وقول بعض الناس ان الصيحاني صاح بالنبي صلى الله

الا بيتاء الا الله والرسول قال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليس لاحد ان يأخذ الا
ما اباح له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان آتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يؤتي الملك
لمن يشاء وينزع الملك ممن تشاء ولهذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الاعتدال من الركوع
وبعد السلام من الصلوة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اي من آتيته جدا وهو البخت والملك فانه لا ينجيه منك انما ينجيه الايمان والتقوى واما التوكل
فعلى الله وحده والرغبة اليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله وقالوا انا الى الله راغبون
ولم يقل ورسوله كما قال في الايتاء بل هذا نظير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وقال
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي
صحيح البخاري عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قاله ابراهيم حين القي في النار وقاله محمد صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله و
من اتبعك من المؤمنين اي وحده حسبك وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ان المعنى ان الله والمؤمنين
حسبك فقد غلط وضل بل قوله من جنس الكفر فان الله وحده هو حسب كل عبد مؤمن الحسب الكافي كما قال
تعالى اليس الله بكاف عبده والله تعالى له حق لا يشركه فيه مخلوق كالعبادة والاخلاص والتوكل والخوف
والحج والصلوة والزكوة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة
من يواليه ومعاداة من يعاديه وتقديمه في المحبة على الاهل والمال والنفس كما قال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين بل يجب
تقديم الجهاد والذي امر به على هذا كله كما قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا
حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه انتهى كلام
الشيخ رحمه الله تعالى وما اوفقه لسنة الرسول واحقه بالسمع والقبول ثم يستحب ان يخرج الى البقيع ويزور من
به من الصحابة وغيرهم ولا دليل على الترتيب ويستحب ان يزور قبور الشهداء وقبر حمزة عم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ابن الهمام ويزور جبل احد نفسه للحديث الصحيح احد جبل يحبنا ونحبه ولكن ليس فيه ما يدل
على زيارته ويستحب ان يأتي بئر اريس التي تفل فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسقط فيها خاتمه
بن عثمان وكان السلف الصالح يحبون لمن اتى المساجد الثلثة ان يختم فيها القرآن ويستحب المجاورة بالمدينة
لمكة لمن ظن من نفسه عدم مواقعة محذور شرعي وهو فليكن لغاية من الفرح بجوار نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع
اكثار الدعاء لنفسه ولاحبابه وليقايه من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاده والحث في الاحاديث في فضل
المقام والموت بها كثيرة ومن ثم اخذ منها جمع متاخرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة

والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا اى فرضا وتطوعا اوتوبة اواكتسابا اووزنا اقوال
ولاعدلا اى فرضا اوتطوعا اوفدية اوكيلا اقوال وله الفاظ عند النسائى وابن حبان وغيرهما وفى الصحيحين
مرفوعا من احدث فيها حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولاعدلا ومعنى اللعن الابعاد عن رحمة الله والطرد عن الجنة والمراد من اتى فيها آثما اوآوى من آتاه وضمه
اليه وحماه وهذا من الكبائر لان اللعنة لاتكون الا فى كبيرة فيستفاد منه ان اثم الصغيرة بها كاثم الكبيرة وصرح
الحافظ ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة وعن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة مهاجرى فيها مضجعى وفيها مبعثى حقيق
على امتى حفظ جيرانى ما اجتنبوا الكبائر من حفظهم كنت له شهيدا اوشفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقى من طينة
الخبال قيل للمزنى ما طينة الخبال قال عصارة اهل النار رواه ابن النجار والطبرانى بسند فيه متروك وله
الفاظ عند غيرهما وعن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما على الارض بقعة احب
الى من ان يكون قبرى بها منها يعنى المدينة ثلث مرات رواه مالك مرسلا وعن سعيد بن ابى هند قال سمعت
ابى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم لاتجعل منايانا بمكة حتى نخرج منها ورواه احمد
برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا الا انه قال حتى تخرجنا منها وروى مالك والبخارى ورزين العبدرى ان عمر بن
الخطاب قال اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى بلد رسولك وروى البيهقى مرفوعا من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا وفى رواية له فانه من يمت بها
اشفع له واشهد له وقد ذكر هذه الرواية ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجة والبيهقى
وعبد الحق وصححه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا
وروى الطبرانى مرفوعا اول من اشفع له من امتى اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرجه الترمذى وبالجملة
فالترغيب فى الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيرها واختيار سكناها المعروف من حال السلف ولاشك
ان الاقامة بالمدينة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل اجماعا فيستصحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت
اجماع مثله يرفعه وفى الصحيحين اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة اواشد وفيها اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت
بمكة من البركة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا فى تمرنا وبارك
لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى
عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه رواه مسلم وله الفاظ
عند اهل السنن والبركة ههنا بمعنى النمو والزيادة ويحتمل ان يكون دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير فى الزكوة
والكفارات فيكون بمعنى الثبات لها الثبات الحكم بها وبقاره ببقار الشريعة ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير الكيل

والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه مالايكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى كثرة مايكال بها من غلاتها وثمارها وفي هذا كله ظهرت اجابة دعوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها ولايكفي في غيرها قلت هذا هو الظاهر فيما يتعلق باحاديث الكيل واما في غيرها فعلى عمومه في سائر الامور الدينية والدنيوية وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على انقاب المدينة ملائكة يحرسونها لايدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء قال واراه ذكر من الجذام والبرص رواه ابن الاثير في جامع الاصول قال المنذري ولم اره في الاصول قال في وفاء الوفاء وقد رأينا من استشفى بغبارها من الجذام وكان قد اضر به كثيرا فصار يخرج الى الكومة البيضاء ببطحان بطريق قباء ويتمرغ بها ويتخذ منها في مرقده فنفعه ذلك جدا وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة خلفا عن سلف ياخذ الناس منها وينقلونه للتداوي وذكر المجد الشيرازي ان جماعات من العلماء ذكروا انهم جربوا تراب صهيب للحمى فوجدوه صحيحا قال وانا بنفسي سقيته غلاما لي مريضا من نحو سنة تواظبه الحمى فانقطعت عنه من يومه وذكره المطري عند ذكر صهيب فقال وفيه حفرة يؤخذ من ترابها ويجعل في الماء ويغتسل به من الحمى وفي الصحيحين كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا ورواه ابوداود بنحوه وفي مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وفي الصحيحين من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولاسحر رواه احمد برجال الصحيحين ولفظ مسلم ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة وعدد سبع من الامور التي علمها الشارع ولانعلم حكمتها فيجب الايمان بها قال ابن الاثير العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده الشريفة بالمدينة انتهى وانواع تمر المدينة كثيرة جمعها بعضهم فبلغت مائة وبضعا وثلثين نوعا منها الصيحاني والحديث الذي روى فيه غريب لايصح وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلايجدوا عالما اعلم من عالم المدينة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابن عيينة يقول نرى هذا العالم مالك بن انس الى غير ذلك

خاتمة قال العبد الآثم المتواري **صديق** بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفى الله عنه ماجناه واستعمله فيما يحب ويرضاه قد رحلت يوم الاثنين لسبع وعشرين قد خلت من شهر شعبان سنة خمس وثمانين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية عقب صلوة الظهر من محط رحلي بهوپال على جناح السلامة مغتنما لكل فائدة وكرامة مريدا لتادية حج الاسلام الى بيت الله الحرام ووصلت بعدما قطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن الى مجرى عجلة النار المعروفة بالبابور وحملت عليها الاثقال

وركبتها يوما وليلة ثم نزلت ببندر وسته ممبئ وهي ساحل البحر المحيط للحجاج واقمت بها منتظرا لحصول المركب وتهيأ
زاد السفر اثنى عشر يوما ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل صلوة العصر في المركب المسمى لفتح السلطان وفوا
لنجر السفينة ذلك اليوم مع توسم الظفر والسكينة وكانت الريح يومئذ طيبة فسار المركب ستين مرحلة بالتخمين ثم
سكن الريح وركد المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كانه الماء الراكد ولم كبه مناكد حتى اتت ثلاثة
ايام على هذا الحال وتشتت لاهل المركب البال فلما استيأسوا من مجراه خلصوا نجيا وختموا هذه الآية لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اثرها ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين فتنفس
من بركتها الريح وذهب العناء والتبريح وكان هو بليلة الاحد ثاني عشر رمضان ورأيت في هذه الليلة بالمنام
كاني اعانق من شجر السدر اشجاره واجتني منه ثماره وثمره طيب نفيس يهواه فواد كل صحيح ولقيس فعبرت الرويا
ببلوغ الارب وحصول المقصود من ارض العرب وقد اتفق في بدو ركوب البحر الغثيان والصداع الى ثلاثة
ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وشاهدت فيه معنى قول السادة
الصوفية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نحوا من ثلثمائة نفس وكان الوضوء والغسل من ذلك الماء
المالح واما الشرب فكان اهل السفينة استصحبوا معهم الماء العذب من ممبئ وظهرت البثور في النحرين من شدة
ملوحة ماء البحر واخرجت تلك الى الحمى البدن حتى افطرت ثلاثة ايام او يومين واتممت بقية رمضان بالسفينة
بالاطمينان والسكينة واجتمع لي في هذا السفر الرحلتان للحج وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان ومررت
في السابع عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من ممبئ على اسقوطر وعدن وباب اسكندر والقت السفينة مرساها
على ساحل حديدة ولم ار شيئا من ممبئ الى ههنا من وعثاء السفر وكآبة الحضر وكتبت بيدي في المركب كتاب
الصارم المنكي على نحر ابن السبكي للحافظ ابن قدامة المقدسي في مجلد وسط ولم اضيع زمن ركوبي البحر عبثا
وكان نزول الحديدة يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان ونزلت بدار القاضي حسين بن محسن
والشيخ زين العابدين سلمهما الله تعالى وجزاهما خير يوم الدين وحصل من جهتهم ما يحق للضيف من الاكرام
والاطعام والمروة في الشتاء والصيف واقمت ههنا اثني عشر يوما اراجع كتب الحديث واكتبها بيدي ما استطع
ولم اذهب الى المساجد الا للصلوات الخمس لكثرة اشتغالي بطلب العلم وفشى خبر روية هلال شوال بالحديدة يوم
الثامن والعشرين من رمضان بحسب روية اهل السفينة وضربت المدافع للاعلام بالعيد فعجبنا من ذلك
وتفحصنا عما هنالك فقيل اليوم يوم التاسع والعشرين ولكنا لم نره مع التعمق البصر وامعان البصر وصليت
صلوة العيد موافقة لاهل البلد وذهبت صبح يوم الربوع الذي كان بحسابنا يوم التاسع والعشرين الى المصلى
وكان الامام يومئذ والخطيب رجلا صالحا ذا شيبة يسمى بعبد الرحمن الشافعي وكان حاكم البلد احمد باشا التركي
حاضرا بالمصلى وحزر الحاضرون بالمصلى فكانوا اكثر من الفين من اهل البلد والغرباء في راي العين ومصلى الحديدة
فضاء ليس به بناء غير المنبر للخطبة المبني من الآجر والطين وكانت صلوة العيد على مذهب الشافعية وفي ايام

الاقامة بهذه البلدة اهديت نسخا من كتابي الحطة في ذكر الصحاح الستة لعلمائها واهل العلم المقيمين بالمراوعة
وبيت الفقيه وغيرهما وكلهم استحسنوها ودعوا لمؤلفها وقال لي الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمه الله حين
لاقيني وجود مثلكم في هذا الزمان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستعرت رسائل السيد محمد الامير من اهل
من حديدة لاجل النظر والنقل فمنها ما نظرت فيها واستفدت ومنها ما نقلت واستنسخت ثم طلعت الى المركب
بعد طلب العلم عاشر شوال من الحديدة ومكثت فيه انتظر رفع المرساة ومعي في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة
ايام نتذاكر العلم واهله ومحدثه ومحله حتى تذوقت بابركات اسطارنا وعززت باحاديث الحبيب اطيارنا وكنت
استعرت من الحديدة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من
علم الاصول ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وفتح القدير في فني الرواية والدراية من التفسير وغير ذلك ثم شغفت
به وفي يوم الثلوث رابع عشر من شوال تحت الصبح رفعوا مرساة السفينة فكان مجموع ايام الاقامة بالحديدة
على هذا الحساب مع ايام المكث في المركب ثمانية عشر يوما ولم آل جهدا في هذه الحركة وايام البركة من تحصيل العلم
النافع والخير الجاري ولما سار المركب من الحديدة سكن الهواء الى ثلثة ايام ولم تحرك المركب خطوة من محل القيام
وبعد ذلك هبت الريح الازيب وكان اذ ذاك زمان الحج اقرب وجاء الغيم والمطر بالليل ورجع المركب الى
عقبه وسار الى غير صوبه فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام آيسين عن الوصول الى المامول وراجين من الله
حصول المسئول مع ان جدة من الحديدة مسيرة اسبوع لاغير لبطئ السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى
ضاقت علينا الارض بما رحبت من طول الركوب ومخالفة الهواء وقلة المطعوم والمشروب حتى قنعت
في اليوم والليلة بجرعة من الماء ولقيمات من الارز الذي لم يخالطه شيء من السمن والادام وبلغت الانفس
التراقي في تلك الايام وكانت الايدي الى السماء مرفوعة والاعين والآذان كانها على طريق مجيء الريح الطيب
ورؤية جدة موضوعة ثم سمع الله قول هؤلاء الآيسين ووهبت لنا ريح طيبة من جهة رب العالمين الى يومين وكانت
بالغاية ضعيفة بلا مين ولكنها اخرج المركب من ممرج الجبال المستغرقة في الماء الى ساحل النجاة ورأينا يوم السبت
في المركب هلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلا وجرى المركب ويوم الثلوث رابع ذي القعدة
من السنة المذكورة بعد صلوة الصبح اغتسلنا واحرمنا بالعمرة مع نية التمتع من محاذي يلملم وذهب عنا ما كنا
نجده من الغم والالم ورفعنا الاصوات بالتلبية واخلصنا العمل لله والنية وما حصل لنا من السرور بهذا الاحرام
لا يمكن شرحه بالاقلام وفي هذه الحالة لما قربنا من جدة قرب المركب ليلا الى جبل في الماء فاضطرب العالم له
اضطرابا شديدا وربطا شرع السفينة بالاوقال وخفف منه الاثقال وعمل كل تدبير خطر له بالبال وارسي المركب
في محله في الحال وانزل الملاحون اقرب المركب لدرك حقيقة الحال وسعوا الى جوانبه وعلموا ان المركب
لو سار قليلا لتصادم بالجبال فمضى هذا الليل للركاب في غاية الاضطراب فمضت تلك الليلة بالاستغفار
واخلاص النية والتوبة وكلمة الشهادة على الالسن وسلموا انفسهم للموت ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة

ولكن رحم الله علينا بالسلامة حتى طلع الفجر وشاهدنا ذاك الجبل في ضوء النهار ومن العجائب التي لا ينبغي اخفاؤها
ان الملاحين اذا ترددوا في امر المركب من جمود الريح او هبوبها مخالفة او شيئا من الخوف على السفينة واهلها
كانوا يهتفون باسم الشيخ عيدروس وغيره من المخلوقين مستغيثين به ومستغيثين بهم ولم يكونوا يذكرون الله عز وجل
ابدا او يدعوه باسمائه الحسنى وكنت اذا سمعتهم ينادون غير الله ويستعينون بالاولياء خفت على اهل المركب خوفا
عظيما من الهلاك وقلت في نفسي يا لله العجب كيف يصل هذا المركب ناجيا الى ساحل السلامة فان مشركي العرب
قد كانوا لا يذكرون آلهتهم الباطلة في مثل هذا المقام بل يدعون الله تعالى وحده غير مشركين به كما حكى عنهم سبحانه
في محكم كتابه المبين واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين وهؤلاء القوم الذين يسمون انفسهم المسلمين
يدعون غير الله ويهتفون باسماء المخلوقين ولقد صدق الله تعالى فيما قال وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبه اوصل ارحم الراحمين المركب بفضله كيفما اتفق بعد اللتيا والتي الى المنزل
المقصود ورفعوا مرساة السفينة صبح تلك الليلة الهائلة الى جدة والفوا الريح موافقة فطوى المركب الطريق الباقية
في يوم وليلة ووصل الى ساحل جدة حين صلوة الظهر من يوم الاحد تاسع ذي القعدة والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا
والذي حصل لنا من مسرة القلب واشراق الوجه والحبور اذ ذاك لا يعلم حقائقها الا العليم بذات الصدور وكيف لا
فقد ظهرت صورة المراد بعد شهرين من غيب اليأس ثم كنا نقول يا رب الناس الحم سفينتنا على جدة كما استوت
سفينة نوح عليه السلام على الجودي فليس ذلك بعزيز على فضلك المجيد وحين نزلت بجدة اقمت بها ثلثة ايام
للاستراحة من تعب السفر واستكراء الجمال لحمل الاثقال ووجدت بجدة المكاسين من جهة الترك ظالمين على
الناس باخذ اموالهم بالباطل ثم يوم الربوع ثاني عشر ذي القعدة ركبنا من جدة الى حُدة بعد صلوة المغرب ومن
حُدة الى كعبة المقصود وعتبة الجود بعد جمع صلوة الظهر والعصر ودخلنا البلد الامين بعد نصف الليل مع السيد ابي بكر
المطوف ونزلنا عن الجمال ومشينا على الاقدام وتركنا الاحمال والاثقال مع الخدام ولم نعرج على شيء وقصدنا
المسجد الحرام ودخلنا من باب السلام وادينا اعمال العمرة من الطواف والسعي والحلق على الترتيب وتيسر لنا
بحمده تعالى ما كنا نبغي من تقبيل الحجر واستلام الركن في كل شوط بخلو المطاف والمسعى وغيرهما من كل مقيم وغريب
ومن اول نظرة وقعت الى جمال الكعبة المكرمة ذهلنا عن مصائب السفر ومشاقه كلها كانما لم نشك بشوكة في
الطريق وهكذا شان كل مشتوق وصديق كيف والكعبة الزهراء زادها الله ضياء وسناء ياقوتة كحانية تجلو
لبصائر اعين الصالحين مجلوة للناظرين في حلة من الكرامة سوداء وبعد ما فرغنا عن السعي بين الصفا والمروة رأينا
ان نتم الليل بجوار الكعبة فجاورناها الى الفجر بالتهجد والدعاء والاستغفار الى الاسفار وصلينا الصبح مع اول جماعة
شافعية ثم رجعنا الى المنزل وحلقنا الرأس ولبسنا المخيط وحللنا الاحرام ومكثنا بمكة منتظرين الحج لان اوان
الرحلة الى المدينة قد مضى بتاخير المركب عن الوصول ولولا ذلك لقدمنا الرحيل الى المسجد النبوي وسعدنا بالسلام
على القبر المطهر المنور الاحمدي ولم نترك الاشتغال بالعلم في هذه الفرصة القليلة اعني اواخر ذي القعدة بل كلما

فيها لبعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهد رجال عند قاضي مكة برؤية
هلال ذي الحجة واستقر يوم الثلاثين منه اول يوم من ذي الحجة ولم ير اهل مكة وغيرهم من المسافرين الهلال
اذ ذاك ولكن اتبع الناس القاضي فيما هنالك فاحرمت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وتوجهت
الى منى وبلغت المنى وكنت ماشيا ثم ركبت منها الى عرفة وفرغت من اعمال الحج على الترتيب المذكور في هذا المنسك
وعلى الوجه المأثور بالسنة الصحيحة وقرأت الحزب الاعظم لعلي القاري كله قبل الوقوف بعرفة ثم وقفت بها واطلت
جهدا في الدعاء والاستغفار الى الغروب والتضرع والابتهال الى علام الغيوب والمأمول من الله القبول ثم افضت
منها الى مزدلفة ومنها الى منى وأديت بقية الاعمال وأتيت بها في احسن الاحوال ومن غاية الشغف بعلوم
السنة لم اترك كتابة العلم بعرفة ومنى في ايام اقامتها لكن في غير اوقات المناسك ولما رجعت يوم الثالث
عشر الى مكة لم اجد قافلة تذهب الى المدينة فاقمت منتظرا للرفقة وشددت الرحل يوم الخامس عشر من شهر صفر
سنة ست وثمانين ومائتين والف الهجرية من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ووصلتها في عشرين يوما
خلاف الميعاد لان مسيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن الجمالين لم يكونوا معنا مجاملين
فتركوا القافلة بعسفان واضمروا الشر والعدوان فكفى الله المؤمنين الغرباء شرهم والبأسا وأوصل الجميع
مع سلامة المال والروح الى طابة وجعل دعوتهم مستجابة واتفقت الاقامة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع
وتيسر لي حضور المسجد النبوي والسلام على المرقد المنور المصطفوي واصحابه وزيارة البقيع وشهداء احد سيما سيد الشهداء
حمزة رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والآثار خصوصا مسجد قبا على الوجه المأثور المسنون فيا لها
من بلدة طيبة ملئت بانواع البركات وآثار من الرحمة وانوار من التجليات كيف والانوار الالهية والبركات
النبوية تترشح من جدرانها والسكينة والوقار تنزل كل حين على بنيانها واشتريت بالمدينة كتاب المدخل لابن الحاج
وهو كتاب يحتوي على بدع المتفقهين ومحدثات المتصوفين واحرمت بالعمرة حين الرجوع منها ووصلت مكة يوم الثاني
عشر من بدء السفر نصف الليل كما وصلت اليها من جدة ووجدت المطاف والمسعى خاليا عن الناس فاتيت بها عاملا
على ترتيبها وحصلت لي بحمد الله تعالى حجة وعمرتان وكانت مدة اقامتي بمكة وجواره تعالى اولا وآخرا نحوا من اربعة
اشهر وعندي بان حاصل عمري كان تلك الايام والذي مضى في غيرها لم يكن الا منام او احلام وارجو من الله تعالى
عود هذه الازمان وقضاء بقية الحياة في جوار الرحمن وقد كنت اقمت بمكة بمحلة اهل الهند واغدو واروح الى الحرم
المحترم من باب الزيادة واذكر قول الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وارجو منه سبحانه ان يجعلني من اهل
تلك السعادة وكثيرا ما امر على باب السلام متبغيا كتب العلم واقول في نفسي ادخلوها بسلام وقد اشتريت هناك
كتاب الزرقاني شرح الموطأ وحسن المحاضرة في احوال مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجوري على الشمائل
والتعريفات ومغني اللبيب والرياض المستطابة وبهجة المحافل شرح الشمائل ومواهب الرحمن واذكار
النووي وكتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والعربية والتواريخ واستكتبت بعض الرسائل

المختصرة والمطولة بيدي وطفت للوداع في اوائل جمادى الاولى وسرت الى جدة وركبت المركب المسمى لفنتن البابر وكان يسع لتسعمائة نفس سوى الاحمال والاثقال وصرت بساحل الحديدة في هذا الرجوع ايضا واقام المركب هناك ثلثة ايام لبعض الحوائج ثم سار الى ممبئي وكان الزمان زمان حر شديد وكان الريح سموما وماء البحر نارا فمرض اهل المركب الا من عصمه الله ومات لبعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق وتر من عدن فجاء البرد والمطر وذهب المرض والحر فلما ان قرب المركب بساحل ممبئي ضل المعلم الطريق لاجل غيبوبة الشمس وتراكم السحاب وكان من قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان الموسم موسم طوفان وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجرات المركب التي كانت فوق التنق من صدمات الموج وتحركت خشبات المركب واستيقن اهله بمجيئ الموت وصارت السفينة في البحر كريشة في الفلاة وضاقت الانفس من حلاوة الحياة حتى جارت رحمة الله تعالى وهو ارحم الراحمين فاخرجت الشمس من مطلعها وصح حساب الرصد لمعلم المركب لطلوعها واجرى السفينة على سواء الطريق وجاء مركب البريد من نحو ممبئي فلحق بنا وسار بهذا المركب حتى اوصله الى ساحل النجاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وقد شاهدت في سفري هذا عجائب ورأيت فيه عدة مصائب واختبرت الناس وميزت السفهاء من الاكياس ووقفت على رسوم القوم وبدعهم ومحدثاتهم وانهماكهم في تحسين الملابس والمطاعم والمناكح والمساكن وقصر همهم على ذلك عدم رفع رؤسهم الى السنن وما مات منها وضعف الاسلام وهذا شين لاهل الدين لاسيما لاهل مكة والمدينة الذين هم في خير بقاع الارض وهم قدوة المسلمين خصوصا الائمة منهم وقد رأيت منهم الاسراف المنهي عنه في طول الذيول والثياب وغيرها حتى رأيت العمائم كالابراج والكمائم كالاخراج وبدعا لا تحصى ومحدثات لا تستقصى فرحم الله امرءا اجتنب عن ذلك وصان نفسه عما هنالك ونفى عن القوم هذه المناهي والمنكرات وجمعهم على التمسك بالسنة والكتاب وذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الارباب وخاف الله في كل ما ياتي به ويذر في الحضر والسفر والحياة والممات وكل الاحوال وفي ثنين وعشرين[٢٢] يوما وصلنا من جدة الى ممبئي واقمنا بها بكثرة المطر اياما ووصلنا الى محط الرحال بهوپال في اوائل شهر جمادى الآخرة على البابور من تلك المنازل التي مررنا بها اولا وكانت مدة الذهاب والاياب ثمانية اشهر والحمد لله على ذلك وكان يوم الذهاب من بهوپال ويوم الرجوع اليها يوما واحدا وهو يوم السبت فكان هذا السفر المبارك ما كان الا يوما واحدا ونحن الآن مقيمون به بهوپال الى ما شاء الله المتعال والرجاء من الله ذي الجلال تيسر المقام على الدوام الى وقت الحمام ببيت الله الحرام او بمدينة خير الانام عليه الصلوة والسلام وبالله التوفيق

خاتمة | وهو الهادي لاقوم طريق | الطبع

نحمد الله ونصلي على رسوله قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة المنيفة في العشرة الاولى من شهر الجمادى الاولى سنة ١٢٨٩ هجري في المطبع العلوي لمحمد علي بخش خان اللكنوي فقط